المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تدابير متخذة في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984.

ظهير شريف رقم 1.84.7 صادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 26

المكتب الوطنى للبريد والمواصلات.

ظهير شريف رقم 1.84.8 صادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطنى للبريد والمواصلات . 57

مرسوم رقم 2.84.20 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطنى للبريد والمواصلات 59

قانون الاستثمارات الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.84.9 صادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية 60

مرسوم رقم 2.84.21 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشرة فى ارتفاع قيمة الاراضى المسقية فى مناطق الاستثمار الفلاحى الواقعة داخل دوائر السقى 61

وزير المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.84.14 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير 61

مرسوم رقم 2.84.15 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقيات القروض أو الضمان الواجب ابرامها مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية 62

مرسوم رقم 2.84.16 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية 62

مرسوم رقم 2.84.17 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات .. 62

مرسوم رقم 2.84.18 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة المصادقة على الاتفاقية بين الدولة والصندوق الوطنى للقرض الفلاحى فى شأن القروض المعدة لبناء مساكن اقتصادية تابعة للسكنى القروية 63

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات.

مرسوم رقم 2.84.19 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 63

قرار لوزير المالية رقم 24.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات 64

وزارة الشؤون الثقافية. – الأجر المؤدى عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.84.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر 64

رخص الصيد.

مرسوم رقم 2.84.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها 65

سيارات الاسعاف. – أجور النقل.

مرسوم رقم 2.84.24 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد أجور النقل بسيارات الاسعاف 66

تحاقن الدم. – تعريفة.

مرسوم رقم 2.84.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير الفصل 3 من القرار الصادر في 13 يناير 1952 بتحديد تعريفة تحاقن الدم 66

المطارات. – الاتاوى.

مرسوم رقم 2.84.26 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المتعين استيفاؤها في المطارات وبتحديد مبالغها 66

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 25.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها .. 67

قرار لوزير النقل رقم 26.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة 68

ميناء الدار البيضاء. – الرسوم المستوفاة على استعمال ارصفة جر السفن.

مرسوم رقم 2.84.27 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بالرسوم المستوفاة على استعمال أرصفة جر السفن بميناء الدار البيضاء 68

ميناء المحمدية. – فرض رسوم شبه ضريبية.

مرسوم رقم 2.84.28 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفرض بموجبه لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء رسوم شبه ضريبية على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء المحمدية 69

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.7 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وحيث انه ينبغي ، في انتظار موافقة مجلس النواب على قانون المالية لسنة 1984 ، اتخاذ تدابير مالية لضمان سير المرافق العامة على أحسن وجه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يعمل بأحكام ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) إلى حين اصدار قانون المالية لسنة 1984.

الجزء الأول

الاحكام المتعلقة بالموارد

الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

الفصل 2

يؤذن وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في :

1 – استيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للدولة ؛

2 – استيفاء الضرائب والمحاصيل والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخول لها ذلك بحكم القانون.

الفصل 3

كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بمقتضى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبمقتضى أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون تعتبر ، كيفما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به ، ممنوعة منعا باتا ، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الواضعون لجداولها وتعاريفها والمباشرون لجبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بصرف النظر عن اقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على القباض او المحصلين او غيرهم من الاشخاص الذين قاموا بعمليات الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة بشأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة او الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولاى سبب من الاسباب ، دون اذن تشريعي أو تنظيمي ، اعفاءات من الرسوم او الضرائب او المكوس العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية

الفصل 4

تتمم على الوجه التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر فى فاتح رجب 1379 (31 دجنبر 1959) بتنظيم الضريبة المفروضة على الارباح المهنية :

« الفصل 5. – استثناء من أحكام الفقرة الاولى من الفصل 4 ،
« تفرض الضريبة اجباريا حسب الربح الصافي الحقيقي على :
« 1 – .....
« .....
« أ) 2.000.000 درهم ، اذا كان الامر يتعلق :
« – بالملزمين بالضريبة الذين يتكون نشاطهم الاساسي من
« صنع وبيع المنتجات التقليدية او البيع بالجملة للمواد الغذائية
« التي نظمت أسعارها وفقا للقانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من
« شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) والمتعلق بتنظيم ومراقبة الاسعار
« وشروط حيازة وبيع المنتجات والبضائع.
« – بمجهزي سفن الصيد البحري.
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية

الفصل 5

تغير وتتمم على الوجه التالي أحكام الفصل 3 والفصل 12 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.368 الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1378 (7 يناير 1959) بتنظيم الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجر والاجور والمعاشات والرواتب العمرية :

« الفصل 3. – .....
« .....
« 3 – فى مقابل المصاريف المرتبطة بالوظيفة او المنصب ،
« لمبلغ محدد جزافيا بـ 40 % من الدخل الاجمالي وضمنه التعويضات
« المدفوعة من أجل مصاريف المنصب ومصلحة السير وما شابهها
« من التعويضات وبعد خصم الاقتطاعات المنصوص عليها فى
« الفقرة 1 من هذا الفصل بالنسبة للملاحين العاملين بالملاحة
« التجارية والصيد البحري.
« 4 – فيما يخص المعاشات والرواتب العمرية ، لمبلغ جزافي
« يحدد كما جاء فى الفقرة 2 أعلاه.»
« الفصل 12 المكرر. – .....
« .....
« 6 – اذا كانت المهنة من المهن المشار اليها فى الجزء الثاني
« من الفقرة 2 وفى الفقرة 3 أعلاه ، لمبلغ التعويضات من أجل
« مصاريف المنصب والمصلحة.
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

الفصل 6

– وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يؤذن للوزير الاول أو وزير المالية بتفويض منه أن يقوم بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة حين الاستيراد او التصدير.

الفصل 7

– وفقا لاحكام الفصل 44 من الدستور يوافق على القرارات المبينة بعده الصادرة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس ، وفقا لاحكام الفصل 4 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) :

– قرار وزير المالية رقم 1437.82 الصادر فى 22 من محرم 1403 (9 نونبر 1982) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الحيوانات الحية من أصناف البقر والغنم الاصيلة المتخذة للانسال (الجريدة الرسمية عدد 3659 الصادرة فى 29 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) ؛

– قرار وزير المالية رقم 8.83 الصادر فى 22 من ربيع الاول 1403 (7 يناير 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3666 الصادرة فى 18 من ربيع الآخر 1403 (2 يبراير 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 72.83 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3670 الصادرة فى 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 193.83 الصادر فى 7 جمادى الاولى 1403 (21 يبراير 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3670 الصادرة فى 16 من جمادى الاولى 1403 (2 مارس 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 460.83 الصادر فى 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983) الموقف بموجبه موقتا استيفاء رسم الاحصاء المفروض على التصدير (الجريدة الرسمية عدد 3675 الصادرة فى 22 من جمادى الآخرة 1403 (6 ابريل 1983) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قرار وزير المالية رقم 465.83 الصادر فى 4 ذى القعدة 1403 (15 غشت 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات (الاوضاع 27.01 و 27.02 و 27.03 و 27.05 و 27.14) (الجريدة الرسمية عدد 3694 الصادرة فى 7 ذى القعدة 1403 (17 غشت 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 567.83 الصادر فى 3 شعبان 1403 (16 مايو 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3681 الصادرة فى 5 شعبان 1403 (18 مايو 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 965.83 الصادر فى 22 من شوال 1403 (2 غشت 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3692 الصادرة فى 23 من شوال 1403 (3 غشت 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1060.83 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3699 الصادرة فى 13 من ذى الحجة 1403 (21 شتنبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1062.83 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1403 (2 شتنبر 1983) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات (الجريدة الرسمية عدد 3699 الصادرة فى 13 من ذى الحجة 1403 (21 شتنبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1081.83 الصادر فى 26 من شعبان 1403 (8 يونيه 1983) بوقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الطوابع الجبائية (الجريدة الرسمية عدد 3699 الصادرة فى 13 من ذى الحجة 1403 (21 شتنبر 1983) ؛

– قرار وزير المالية رقم 1179.83 الصادر فى 8 ذى القعدة 1403 (18 غشت 1983) بتمديد وقف استيفاء الرسوم والضرائب المفروضة على استيراد الجلود الخام (الجريدة الرسمية عدد 3702 الصادرة فى 5 محرم 1404 (12 أكتوبر 1983).

الضريبة الخاصة بالاستيراد

الفصل 8

يحدد بـ 10 % من القيمة سعر الضريبة الخاصة بالاستيراد.

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

الفصل 9

يغير على الوجه التالى الجدول (أ) والجدول (د) بالفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات والملاهى المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلى وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات والملاهى :

أ) الضريبة الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول والمنتجات المركبة على أساس الكحول :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير (بالدرهم)
I – المياه الغازية أو غير الغازية ...		
أ)	(لا تغيير فيه)	(لا تغيير فيه)
ب) المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها المعطرة باضافة نسبة عشرة فى المائة (10 %) أو أكثر من عصير الفواكه الصالحة للاكل او ما يعادل ذلك من العصير المركز وكذا عصير الفواكه	كذلك	كذلك
ج)	كذلك	كذلك
د)	كذلك	كذلك
هـ)	كذلك	كذلك
II –	كذلك	كذلك
III –	كذلك	كذلك
IV – الكحول الاتيلى وغيره من أنواع الكحول الممكن استخدامها لما يستخدم له الكحول الاتيلى ...		
أ) التى تحضر بها أو تحتوى عليها الادوية والمنتجات العطرية ومنتجات النظافة المستعملة للتطهير او المعدة لصنع أو حفظ المواد العطرة الطبيعية الداخلة فى صنع أنواع الليمونادا والمياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة	كذلك	كذلك
ب) ..... (الباقى لا تغيير فيه).		

د) المواد الاجنبية

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	(المقادير بالدرهم)
1 –	(لا تغيير فيه)	(لا تغيير فيه)
2 –		
3 – الابزار		
4 – الوتيلية		
(الباقى لا تغيير فيه)		

الفصل 10

تغير وتتمم على الوجه التالى الفصول 36 و 37 و 38 من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بمثابة قانون الآنف الذكر الصادر فى 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) :

« الفصل 36. – I – تسلم الصناعيين المقبولين من لدن الوزير « المختص لكحول معد لتحضير الادوية والمنتجات العطرية « ومنتجات النظافة او لصنع او حفظ المواد العطرة الطبيعية « الداخلة في صنع أنواع الليمونادا والمياه الغازية او غير الغازية « والمياه المعدنية أو مياه المائدة أو غيرها من المشروبات المعطرة ، « يؤدى عنه بصورة نهائية مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك « باعتبار التعريفة الخاصة بالمنتجات المذكورة ، وكذا الشأن فيما « يتعلق بتسلم أنواع الكحول المستعملة للتطهير من لدن المستفيدين « من السعر المخفض للضريبة المذكور المقبولين لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – يجب أن يؤمن الصناعيون والمستفيدون المشار اليهم « أعلاه اما بوديعة أو بكفالة أداء الفرق بين الضريبة المستحقة على « أنواع الكحول المشار اليها فى الفقرة « ج » من الجدول (أ) « IV من الفصل 9 أعلاه وبين الضريبة المحسوبة بالسعر المخفض.

« 3 – يرجع مبلغ الوديعة ..... »

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 37. – I – .....

« 2 – تطبق احكام الفقرة 2 من الفصل 36 أعلاه على الكحول « المغيرة طبيعته من أجل الانتاج الصناعى للخل او للاغراض « المنزلية او الصناعية المشار اليها فى الجدول (أ) IV – ب) « I و 2 من الفصل 9 أعلاه اللهم الا اذا ثبت تغيير طبيعة « الكحول بصورة تعتبر كافية قبل تسلمه.

« 3 – يرجع مبلغ الوديعة او تبرأ ذمة الكفيل ، ان كان ، « بعد أن تتأكد صحة تغيير طبيعة الكحول. »

« الفصل 38. – I – .....

« 2 – لا يجوز ان يجرى على الكحول المغيرة طبيعته أيا كان « الوجه المراد استعماله فيه أى مزج او ترويق أو تكرير أو أية « عملية يترتب عليها تطهير أو تكرير الكحول كلا أو بعضا الا « باذن من الادارة. »

الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات

الفصل 11

تغير وتتمم على الوجه التالى إبتداء من 11 ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984) أحكام الفصول 8 و 9 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات :

« الفصل 8. – تخضع للضريبة على المنتجات :

« I – .....

« .....

« 2 – بسعر 8 % : أعمال البيع والتسليم المشار اليها فى « الفصل 4 والمتعلقة بما يلى :

« أ) .....

« .....

« ب) اجهزة الاستقبال الاذاعى وكذا العناصر المكونة لها « وتوابعها وقطع غيارها ؛

« .....

(الباقى لا تغيير فيه)

« الفصل 9. – تخضع للضريبة على المنتجات بسعر 30 % : « أعمال البيع والتسليم المشار اليها فى الفصل 4 والمتعلقة « بالمنتجات المبينة بعده :

« – جميع المصنوعات أو السلع (ماعدا الادوات) المركبة كلا « أو بعضا من اللآلىء الصافية الطبيعية أو الصناعية أو الاحجار « الكريمة أو الجمان الطبيعى أو الاحجار التركيبية ؛

« – السيارات الشخصية التى تفوق سعة اسطوانتها « 1.800 سنتمتر مكعب ومقطورات التخييم السياحية ومراكب « الرياضة أو النزهة ؛

« – المشروبات الروحية ما عدا المنتجات التى تدخل فى صنع « الادوية ؛

« – أنواع الجعة المقدمة فى قنينات او فى شكل آخر ؛

« – الخمور غير الخمور الفوارة المشار اليها فى الفصل 2 من « الظهير الشريف رقم 1.77.340 الصادر فى 25 من شوال 1397 « (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة « على البضائع والمصنوعات والملاهى المفروضة عليها الضريبة « الداخلية على الاستهلاك وكذا الاحكام الخاصة بهذه البضائع « والمصنوعات والملاهى ؛

« – الخمور الفوارة وكذا جميع المشروبات المختمرة المركبة « على أساس نباتات غير العنب والمقدمة فى قنينات أو فى « شكل آخر ؛

« – اللآلىء الصافية ؛

« – الاحجار الكريمة او الاحجار الصافية ؛

« – الحلى غير الثمين ؛

« – المصنوعات غير الثمينة المموهة بالذهب او الفضة ؛

« – السكاكين المصنوعة من العاج كلا أو بعضا ؛

« – السكاكين وشوكات المائدة المموهة بالذهب او الفضة « أو المركبة كلا أو بعضا من العاج أو الذبل ؛

« – المقابض المموهة بالذهب او الفضة المركبة كلا او بعضا « من العاج او الذبل او القرون الشقراء او العنبر ؛

« – المحالق الكهربائية والمجاز ؛

« – القداحات والمشاعل ؛

« – الغلايين وفم السيجار وفم السيجارة ؛

« – أنواع الريش والزغب المحضرة والمصنوعات من الريش « او الزغب والزهور الصناعية والمصنوعات من الشعر والمراوح ؛

« – المحركات ذات الاحتراق الداخلى المعدة للسيارات « التى تعادل سعة اسطوانتها 1.800 سنتمتر مكعب او تتجاوزها ؛

« – الدراجات البخارية الجديدة التى تتجاوز سعتها « 240 سنتمترا مكعبا ؛

« – لوازم الصيد البرى ؛

« – المصنوعات من البلور ؛

« – الحيوانات الحية المرباة فى المناهات ؛

« – المنسوجات الحريرية ؛

« – الرخام الخام او المصنع ؛

« – الزرابى والبسط غير التى تنتجها الحرف التقليدية ؛

« – السكاكين المموهة بالذهب او الفضة ؛

« – السكاكين المصنوعة من العاج او الذبل ؛

« – التماثيل الصغيرة وغيرها من المصنوعات المتخذة للزخرفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – جميع المصنوعات او السلع (ماعدا الادوات) المركبة كلا « أو بعضا من الذهب أو البلاتين أو الفضة ؛

« – أجهزة عرض ومشاهدة الافلام التى يقل حجمها عن « 16 ملمترا ؛

« – التصوير الشمسى : أجهزة التقاط الصور والعرض « والمشاهدة والعناصر المكونة لها وقطع غيارها وتوابعها ؛

« – العطور والخلاصات ومياه كولونيا والنظافة المعطرة ، « والمشتقة من الخلاصات ؛

« – منتجات التجميل ؛

« – التماثيل الصغيرة والمصنوعات غير الثمينة الخاصة « بالتأثيث او الزخرفة او التزيين ؛

« – أجهزة تسجيل واعادة الصور والصوت عن طريق « التلفزيون باستعمال وسائل مغنطيسية وقطع الاجهزة الآنفة « الذكر وتوابعها ؛

« – الالكترفونات والمانطوفونات ومجموعات المكبرات « الصوتية والعناصر المكونة لها وقطع غيارها وتوابعها ماعدا « ما وقع استيراده منها بأمر من مؤسسة الاذاعة والتليفزيون المغربية « او لحسابها بمقتضى صفقات توريد مبرمة سلفا. »

« الفصل 13. – تعفى من الضريبة على المنتجات والضريبة على « الخدمات المبيعات غير المستهلكة فى عين المكان وأعمال « التسليم المشار اليها فى الفصول 4 و 7 المكرر و 8 و 9 و 11 « والمتعلقة بما يلى :

« 1 – .....

« .....

« 28 – منتجات الحفاظ على صحة النبات المعدة لاغراض زراعية ؛

« 29 – المحركات ذات الاحتراق الداخلى الثابتة والمضخات « ذات المحور العمودى والمضخات الآلية المدعوة « المضخات « المغمورة » أو « المضخات العاملة تحت الماء » المعدة لاغراض زراعية ؛

« 30 – أنواع الورق المعدة لطبع الجرائد والنشرات الدورية « وللنشر اذا كانت موجهة الى مطبعة من المطابع ؛

« غير أن الاعفاء يتوقف على استيفاء الاجراءات المقررة « بنص تنظيمى ؛

« 31 – السلع والبضائع التى تهبها الحكومات الاجنبية « أو المنظمات الدولية فى نطاق التعاون الدولى ، للدولة والجماعات « المحلية والجمعيات المصرح بأنها ذات منفعة عامة.

« وتحدد كيفية تطبيق الاعفاء الموما اليه آنفا بنص تنظيمى. »

التأميـن

الفصل 12

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية القواعد المتعلقة بالنظام الضريبى الجارى على عقود التأمين والمشتمل عليها الملحق 2 بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الملحـق 2

« الرسم المفروض على عقود التأمين

« الجزء الأول

« وعاء الرسم وتعريفة اسعاره وطريقة استيفائه

« I. – يفرض رسم خاص يدعى « رسم التأميـن » على عقود « التأمين التى تبرمها مقاولات التأمين وعلى جميع التصرفات التى « يقتصر محلها على انشاء العقود المذكورة او تغييرها او فسخها « باتفاق الاطراف ، ويستغنى بالرسم الآنف الذكر عن رسوم « التنبر والتسجيل والضريبة على الخدمات.

« ويتم تسجيل العقود – الا طلب – مجانا قبل اداء الرسم المشار « اليه أعلاه.

« II. – يفرض رسم التأمين على مبلغ الاقساط أو الاقساط « الاضافية أو الاشتراكات ، وتجبر كسور المبلغ باضافة ما يتم « به الدرهم الناقص.

« ويؤدى الرسم المذكور :

« 1 – مقاولات التأمين او ممثلوها القانونيون أو وسطاء التأمين ؛

« 2 – وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم « مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن فى المغرب.

« 3 – المؤمن لهم فى جميع الحالات الاخرى.

« ويظل جميع الاطراف ملزمين على وجه التضامن ، بأداء الرسم « الذى لم يقم المؤمن بأدائه الى الخزينة فى المواعيد المقررة.

« وينحصر التزام المؤمن لهم فى مبلغ الرسم المستحق على كل « عقد مبرم لمصلحتهم الخاصة كما يقتصر التزام وسطاء التأمين « على مبلغ الرسم المستحق على كل عقد مبرم بواسطتهم ، ويصفى « الالتزام باعتبار مبلغ الاقساط او الاقساط الاضافية أو الإشتراكات. « وتجبر كسور المبلغ باضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

« III. – تحدد تعريفة اسعار رسم التأمين فيما يلى :

« أ) عمليات التأمين المتضمنة تعهدات يتوقف تنفيذها على « مدة حياة الانسان : 6 % ؛

« ب) العمليات التى يكون محلها أداء رأس مال فى حالة زواج « او ولادة طفل : 6 % ؛

« ج) العمليات التى تقوم بها مؤسسات تتسلم مبالغ من المدخرين « اذا كان الغرض منها تكوين رؤوس أموال وكانت تتضمن تعهدات « معينة لقاء دفعات فريدة أو دورية مباشرة كانت أو غير « مباشرة : 6 % ؛

« د) العمليات التى يكون محلها اقتناء عقارات بواسطة تكوين « رواتب عمرية : 6 % ؛

« هـ) العمليات التى تقوم بها مؤسسات تتسلم مبالغ من المدخرين « اذا كان الغرض منها عمليات الحث على الادخار من أجل جمع مبالغ « يؤديها المنخرطون اما بقصد تخصيصها لحسابات ايداع « تترتب عليها فوائد واما بقصد وسملتها المشتركة مع المساهمة « فى أرباح شركات أخرى تتولى المؤسسات الآنفة الذكر تدبيرها « أو ادارتها بصورة مباشرة او غير مباشرة : 6 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« و) العمليات التونتينية : 6 % ؛

« ز) عمليات التأمين من أخطار الائتمان وضمنها عمليات التأمين « من تبعات المسؤولية المدنية الخاضعة لنفس القواعد « التقنية : 12 % ؛

« ح) عمليات التأمين من جميع أنواع الاخطار الناتجة عن « استعمال جميع المركبات ماعدا الطائرات : 12 % ؛

« ط) عمليات التأمين المتعلقة بالطيران : 12 % ؛

« ى) عمليات المساعدة : 12 % ؛

« ك) عمليات التأمين من أخطار الاصابات البدنية غير « المندرجة فى الاخطار المبينة أعلاه ومن اخطار الزمانة « والمرض : 12 % ؛

« ل) عمليات التأمين من الحريق والانفجار : 12 % ؛

« م) عمليات التأمين من تبعات المسؤولية المدنية غير المشار « اليها فى الفقرات : (ز) – (ح) – (ط) – (ى) من هذه « الفقرة : 12 % ؛

« ن) عمليات التأمين من الخسائر الناتجة عن البرد : 12 % ؛

« س) عمليات التأمين من اخطار موت المواشى : 12 % ؛

« ع) عمليات التأمين البحرى وتأمين النقل : 12 % ؛

« ف) عمليات التأمين من جميع الاخطار غير الداخلة فى الاخطار « المبينة أعلاه والتى تمارسها مقاولات التأمين بصورة « اعتيادية : 12 % ؛

« ص) عمليات اعادة التأمين ايا كان نوعها المتعلقة بالعمليات « المشار اليها أعلاه : 12 %.

« غير أن العقود المتعلقة بعمليات اعادة التأمين الآنفة الذكر « لا يفرض عليها رسم التأمين ولا رسوم التنبر والتسجيل ولا « الضريبة على الخدمات اذا قام المؤمن الاول بأداء الرسم.

« IV. – تستحق الخزينة الرسم فى تاريخ حلول الاقساط « او الاقساط الاضافية او الاشتراكات.

« V. – لا يفرض رسم التأمين على :

« 1 – عقود تأمين الحياة او عقود الرواتب العمرية التى « يبرمها أشخاص ليس لهم فى المغرب موطن او محل اقامة اعتيادى ؛

« 2 – جميع العقود الاخرى بالقدر الذى يكون فيه الخطر واقعا « بالخارج او مرتبطا بمؤسسة صناعية اوتجارية او فلاحية تقع « بالخارج ، واذا لم يكن هناك موقع مادى محقق او علاقة محققة « بمؤسسة صناعية او تجارية او فلاحية اعتبرت الاخطار واقعة « فى المكان الذى يوجد به موطن المكتتب او مؤسسته الرئيسية.

« وتطبق القاعدة نفسها فيما يتعلق بعقود اعادة التأمين التى « تكون محلها العقود الآنفة الذكر.

« غير أن عقود التأمين واعادة التأمين المشار اليها اعلاه لا يمكن « التمسك بها فى المغرب لا فى محرر عام ولا أمام القضاء أو أية « سلطة رسمية ان لم تخضع سلفا لاجراءات التنبر والتسجيل « التى تباشر لقاء أداء مبلغ جزافى يمثل الضريبتين المذكورتين ويساوى « نصف رسم التأمين الذى كان من الواجب أداؤه لو كانت الاخطار « المضمونة واقعة بالمغرب، ولكن فيما يتعلق فقط بمبلغ الاقساط « او الاقساط الاضافية او الاشتراكات التى لم يحل أجلها بعد.

« وفيما يخص عقود اعادة التأمين لا يستوفى الرسم الجزافى فى « حالة التمسك بها تمسكا عاما الا اذا لم يسبق أداؤه على عقود « التأمين الاصلية.

« VI. – يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من اصناف « العقود المشار اليها فى الفقرة III اعلاه باعتبار مجموع الاقساط « او الاقساط الاضافية او الاشتراكات الحال أجلها فى كل سنة ، « وذلك بعد طرح مبلغ الاقساط او الاقساط الاضافية او الاشتراكات « المتعلقة بما يلى :

« 1 – عقود التأمين او اعادة التأمين التى يكون محلها الاخطار « المشار اليها فى الفقرتين I و 2 من الفقرة V أعلاه ؛

« 2 – عقود اعادة التأمين اذا قام المؤمن الاول بأداء الرسم ؛

« 3 – العقود المشار اليها فى الفقرة VII بعده :

« وتطرح كذلك :

« 1 – الاقساط أو الاقساط الاضافية او الاشتراكات التى تثبت « مقاولات أو وسطاء التأمين عدم استيفائها بسبب فسخ العقود « أو ابطالها ؛

« 2 – فيما يتعلق بالتأمين البحرى ، الاقساط او الاقساط « الاضافية أو الاشتراكات التى ارجعت الى المؤمن له تنفيذا « لشروط العقود المتعلقة بتعطل البواخر.

« ولا يقبل طرح اى مبلغ آخر.

« وتجبر باضافة ما يتم به الدرهم الناقص كسور مجموع مبلغ « الاقساط او الاقساط الاضافية او الاشتراكات المفروض عليها « الرسم بعد طرح المبالغ المشار اليها أعلاه.

« VII. – تعفى من رسم التأمين :

« 1 – عقود التأمين من اصابات العمل والامراض المهنية الجارية « عليها أحكام الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1343 « (25 يونيه 1927) المتعلقة بالمسؤوليات عن الحوادث التى يصاب « فيها العمال خلال مزاولة عملهم ؛

« 2 – عقود التأمين التى تبرمها مع أعضائها شركات أو صناديق « التأمين التعاونى الفلاحى المؤسسة وفقا للظهير الشريف الصادر « فى 17 من صفر 1339 (30 أكتوبر 1920) ؛

« 3 – عقود التأمين التى تضمن اخطار الحرب ؛

« 4 – المبالغ المدفوعة الى الصندوق الوطنى للتقاعد والتأمين « وفقا للفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.59.1008 الصادر فى « 20 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959).»

« الجزء الثانى

« العقوبات

« VIII. – يعاقب على كل مخالفة لهذه الاحكام والنصوص « المتخذة لتطبيقها بالغرامات المنصوص عليها فى الفصول 40 « و 40 المكرر مرتين و 41 من الجزء III بالكتاب الاول من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378
« (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

« ويلزم المؤمن له بأداء الغرامات المذكورة على وجه التضامن
« مع مقاولات أو وسطاء التأمين اذا لم يدفع اليهم مبلغ الرسم.

« IX. – يفرض الرسم المحدث بالفقرة I أعلاه على عقود التأمين
« المبرمة خلافا لاحكام الفصل 3 من القرار الصادر في 13 من
« شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات
« التأمين واعادة التأمين والرسملة بالرغم من سبب البطلان الذي
« يشوبها ، ويضاعف في هذه الصورة الرسم المنصوص عليه
« في التعريفة. »

« الجزء الثالث

« الاستيفاء والرد

« X. – لاتستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق
« من رسم السنة المالية الجارية أو السنوات المالية اللاحقة وترد
« ان اقتضى الحال بواسطة حوالة ادارية.

« ويترتب على ابطال عقود التأمين بحكم قضائي رد الرسوم
« المتعلقة بالاقساط أو الاقساط الاضافية أو الاشتراكات التي
« تصبح قابلة للارجاع الى المؤمن له ما عدا في حالة الفسخ
« أو التقايل.

« XI. – يستوفى رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه
« كما هو الشأن فيما يتعلق بالتسجيل والتنبر.

« وتتقادم دعوى الخزينة المتعلقة بتحصيل الرسم بمرور خمس
« عشرة سنة ، ويسقط الحق في استرداد الرسم وفقا لما هو
« منصوص عليه في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في
« 20 من محرم 1378 (6 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة العامة. »

« الجزء الرابع

« كيفية التطبيق

« XII. – تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الملحق ولاسيما
« فيما يتعلق بالمحاسبة التي تمسكها مقاولات التأمين ووكلاؤها
« وغيرهم من المكلفين بتحصيل الرسم واعادة دفعه ، وبتقييد العقود
« في فهرس وبالتصاريح وشروط دفع الرسوم الى الخزينة. »

« الجزء الخامس

« احكام ختامية

« XIII. – ينسخ هذا الملحق ويعوض احكام الظهير الشريف
« الصادر في 13 من رمضان 1362 (14 شتنبر 1943) بشأن النظام
« الضريبي الجاري على عقود التأمين ، غير أن احكام النصوص
« الصادرة بتطبيق الظهير الشريف المذكور تظل معمولا بها الى
« حين نسخها بموجب نص صريح. »

الفصل 13

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية الفقرة الرابعة من الفصل 47 من الجزء الثالث بالكتاب الاول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر :

« الفصل 47. – .....

« (الفقرة الرابعة) : ويخضع لنفس الالتزامات ويتعرض لنفس
« العقوبات في حالة الاخلال بها :

« – السماسرة أو الوسطاء في اشتراء العقارات أو المحال التجارية
« أو بيعها.

« – التجار الوارد بيانهم في الفصل الاول وما يليه الى الفصل
« 7 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)
« بشأن القانون التجاري.

« – المستغلون الفلاحيون والغابيون ومختلف المقاولين الصناعيين.

« – مقاولات ووسطاء التأمين سواء في مقرهم الاساسي أو في
« مقر مؤسستهم الرئيسية أو في فروعهم أو وكالاتهم وكذا المؤمن
« لهم فيما يرجع لوثائق تأمينهم وعقودهم وملاحقها المنتهى اجلها
« أو الجاري تنفيذها. »

الفصل 14

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية احكام الجزء السادس من القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة :

« الجزء السادس

« العقوبات والغرامات

« I. – مقاولات التأمين التي لم تقم في الآجال المضروبة لها
« بتقديم الاوراق أو انجاز اعمال النشر المقررة في هذا النص
« والنصوص المتخذة لتطبيقه تتعرض في كل حالة لغرامة ادارية
« قدرها 50 درهما عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين الذي
« يلي تاريخ تسلم المقاولة بمقرها رسالة اعذار مضمونة الوصول ،
« وتستوفى الغرامة الآنفة الذكر كما هو الشأن في ميدان التسجيل
« بناء على طلب من وزير المالية ، واذا كان من الواجب تقديم الاوراق
« أو القيام بالنشر في تواريخ ثابتة طبقت بحكم القانون الغرامة
« الادارية عن التأخير ابتداء من التواريخ المذكورة ما لم يقرر وزير
« المالية الابراء منها كلا أو بعضا.

« II. – زيادة على العقوبات الجنائية التي يمكن ان تتعرض لها
« المقاولات التي لم تراع الاحكام الواردة في هذا النص والنصوص
« المتخذة لتطبيقه ، يمكن ان يصدر وزير المالية في حقها بحسب
« خطورة المخالفة المرتكبة ، انذارا أو توبيخا أو وقف المسير أو
« المسيرين المسؤولين مع تعيين أو عدم تعيين مدير وقتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويمكن علاوة على ذلك اصدار غرامات ادارية من 10.000 الى « 100.000 درهم تستوفى كما هو الشأن فى ميدان التسجيل ، « من أجل كل مخالفة أو اخلال يرتكب بشأن :

« – تطبيق التعريفات التى تحددها الادارة أو توافق عليها ، « وذلك مع الاحتفاظ بحق تطبيق العقوبات المقررة فى النصوص « التنظيمية المتعلقة بالاثمان.

« – تقدير المخصصات التقنية واستخدامها لشراء قيم منصوص « عليها فى الانظمة الجارى بها العمل.

« – تطبيق القواعد المحاسبية والمالية الواردة فى هذا النص « والنصوص المتخذة لتطبيقه.

« – تطبيق مخطط التصحيح المنصوص عليه فى الفصل 15 من « الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 « (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ « تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984.

« ولا يمكن اصدار العقوبات الآنفة الذكر الا بعد استطلاع رأى « اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة وبعد الاعذار للمقاولة « سلفا برسالة مضمونة الوصول موجهة الى آخر مقر معروف لها « لتقديم دفاعها كتابة داخل اجل الخمسة عشر يوما الذى يلى « تاريخ تسلم الرسالة المضمونة الوصول.

« III. – يعاقب على كل تصريح أو اخفاء يقصد به التدليس اما « فى التقارير المقدمة واما فى اى وثيقة من الوثائق الاخرى المدلى « بها او المنشورة أو المبلغة الى علم الجمهور بالحبس من سنة الى خمس « سنوات وبغرامة من 1.500 الى 20.000 درهم أو باحدى هاتين « العقوبتين فقط.

« وتطبق العقوبات نفسها على كل محاولة يراد بها الحصول على « ابرام عقود وذلك بواسطة تصاريح كاذبة.

« وتنشر الاحكام الصادرة عملا بما هو منصوص عليه فى هذا « الجزء كاملة أو ملخصة على نفقة المحكوم عليهم فى جريدتين « تعينهما المحكمة التى اصدرت الحكم.

« IV. – يعاقب على المخالفات غير المخالفات المبينة أعلاه بغرامة « من 2.000 الى 30.000 درهم. »

الفصل 15

I. – يجب على مقاولات التأمين الخاضعة لمراقبة الدولة ان تقدم ، بطلب من وزير المالية ، داخل الاجال ووفق الشروط والكيفية التى يحددها الوزير المذكور ، مخطط تصحيح اذا تبين من دراسة الوثائق المحاسبية والمالية الواجب عليها الادلاء بها وفقا لاحكام الفصل 6 من القرار الصادر فى 13 من شعبان 1360 (6 شتنبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة المالية على مقاولات التأمين واعادة التأمين والرسملة ان وضعيتها المالية قد تؤدى الى فقدانها الضمانات الكافية للتمكن من الوفاء بالتزاماتها.

ويجب أن ينص مخطط التصحيح المشار اليه أعلاه على التدابير ذات الطابع الداخلى الرامية الى اصلاح الوضعية المالية للمقاولة وان يشفع بالتزام المقاولة بالزيادة فى رأس مالها ليصل الى مبلغ يحدده وزير المالية الذى يتولى كذلك تحديد أجل تنفيذ المخطط المذكور.

II. – اذا اتضح من دراسة الوثائق المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه ان اختلال التوازن الملاحظ فى وضعية المقاولة يرجع فقط الى نتائج صنف أو أكثر من أصناف التأمين الاجبارى الممارسة لها والمحددة اسعارها بنص تنظيمى امكنها ان تنال ، بعد موافقة وزير المالية على مخططها التصحيحى ، معونة مالية من الدولة لتدارك اختلال التوازن الملاحظ كلا أو بعضا.

ولا تكون الدولة مسؤولة بأى حال من الاحوال بسبب تطبيق مخطط التصحيح.

III. – تقتطع المعونة المالية المنصوص عليها فى الفقرة II أعلاه من حساب مرصد لامور خاصة يدعى « صندوق تضامن مؤسسات التأمين ».

IV. – لتمويل « صندوق تضامن مؤسسات التأمين » تحدث ، زيادة على الموارد التى سترصد له ، مساهمة تفرض على مقاولات التأمين وتحدد على وجه الاجمال بعشرة فى المائة (10 %) من مبلغ تكاليف الصندوق السنوية.

وتحسب هذه المساهمة على اقساط التأمين او الاشتراكات التى تصدرها ، خالصة من الالغاءات والرسوم ، كل مقاولة تأمين ما عدا مقاولات التأمين المستفيدة من مساعدة الصندوق وذلك طوال المدة التى يستغرقها تنفيذ مخططها التصحيحى.

V. – تحدث لجنة يكون نصف اعضائها من ممثلين للدولة والنصف الآخر من ممثلين للمنظمات المهنية الاكثر تمثيلا يعينهم وزير المالية باقتراح من المنظمات المذكورة.

ويعهد الى اللجنة السالفة الذكر :

– بتقصى وتحليل الاسباب الناتج عنها اختلال التوازن المالى الملاحظ حين دراسة الوثائق المحاسبية والمالية للمقاولة ؛

– بابداء رأيها فى توزيع موجودات ، « صندوق تضامن مؤسسات التأمين ».

VI. – يجب على كل مسير من المسيرين المسؤولين عن مقاولة تأمين مستفيدة من احكام هذا الفصل ان يودع فى خزينة الدولة كفالة من ماله الخاص لا يمكن أن يقل مبلغها عن 100.000 درهم.

وتصير الكفالة المذكورة المرصدة لضمان تنفيذ مخطط تصحيح وضعية المقاولة كسبا لصندوق تضامن مؤسسات التأمين فى حالة عدم تنفيذ المخطط الآنف الذكر.

الموارد المرصدة

الفصل 16

تثبت المبالغ المرصدة للميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة المفتوحة بتاريخ 26 من ربيع الاول 1404 (31 دجنبر 1983).

الفصل 17

تحذف ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات.

الفصل 18

يستمر استيفاء الرسوم شبه الضريبية وفقا لاحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثانى

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتحملات

الفصل 19

تحدد بالمبالغ المثبتة بالجدول التالى الموارد المخصصة للميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة كما هى مقدرة فى الجدول (أ) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا وكذا المقادير العليا للتحملات والتوازن العام الناتج عنها.

(بالدراهم)

البيان	الموارد	المقادير العليا للتحملات
I. – الميزانية العامة للدولة		
الموارد	31.461.084.996	—
نفقات التسيير	—	18.964.001.832
نفقات الاستثمار	—	10.154.756.947
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	—	9.448.000.000
مجموع الميزانية العامة للدولة ..	31.461.084.996	38.566.758.779
II. – الميزانيات الملحقة		
المطبعة الرسمية :		
الموارد	5.896.062	—
نفقات الاستغلال	—	5.596.062
نفقات الاستثمار	—	300.000
ميناء الدار البيضاء :		
الموارد	90.460.000	—
نفقات الاستغلال	—	53.000.000
نفقات الاستثمار	—	37.460.000
الموانىء :		
الموارد	556.109.389	—
نفقات الاستغلال	—	132.059.389
نفقات الاستثمار	—	424.050.000
الاذاعة والتلفزة المغربية :		
الموارد	196.929.868	—
نفقات الاستغلال	—	138.034.868
نفقات الاستثمار	—	58.895.000
المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي :		
الموارد	133.687.500	—
نفقات الاستغلال	—	105.687.500
نفقات الاستثمار	—	28.000.000
مجموع الميزانيات الملحقة	983.082.819	983.082.819
III. – الحسابات الخاصة للخزينة		
الحسابات المرصدة لامور خاصة	1.071.660.000	1.097.696.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية ..	35.179.800	35.081.540
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة	239.800.000
حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	للتذكرة
حسابات الاستثمار	278.000.000	278.000.000
حسابات القروض	172.391.480	1.168.008.700
حسابات السلفات	101.155.300	65.000.000
حسابات النفقات من المخصصات	1.456.000.000	1.456.000.000
مجموع الحسابات الخاصة للخزينة	3.114.386.580	4.339.586.240
المجموع العام ..	35.558.554.395	43.889.427.838
زيادة تحملات الدولة على الموارد ..	8.330.873.443	

الفصل 20

يؤذن للحكومة ان تقترض من الحكومات الاجنبية والهيئات الاجنبية أو الدولية فى حدود المبلغ المقدر فى الموارد المدرجة فى السطر الثامن من الباب 9 بالميزانية العامة للدولة تحت عنوان « الموارد الاستثنائية وحصيلة الاقتراض – مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية ».

الفصل 21

يؤذن فى اصدار اقتراضات داخلية لمواجهة مجموع تحملات الخزينة.

الجزء الثالث

الباب I

الميزانية العامة للدولة

الفصل 22

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات التسيير للميزانية العامة للدولة بثمانية عشر مليارا وتسعمائة وأربعة وستين مليونا وألف وثمانمائة واثنين وثلاثين درهما (18.964.001.832).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ب » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 23

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير المأذون لوزير الصحة فى الالتزام بأدائها مقدما من الاعتمادات التى ستخصص له فى سنة 1985.

الفصل 24

يحدد مبلغ التراخيص المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة بأربعة وستين مليارا ومائة وتسعة وتسعين مليونا وستمائة واربعة وتسعين ألفا وتسعة وسبعين درهما (64.199.694.079) منها عشرة ملايير ومائة وأربعة وخمسون مليونا وسبعمائة وستة وخمسون ألفا وتسعمائة وسبعة وأربعون درهما (10.154.756.947) اعتمادات للاداء خلال سنة 1984.

وتوزع التراخيص المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « ج » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 25

يحدد بأربعة ملايير وستمائة وسبعة واربعين مليونا ومائة وستة وسبعين ألفا وثمانمائة وثلاثة وثمانين درهما واربعة وعشرين سنتيما (4.647.176.883,24) مبلغ الاعتمادات الملغاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة لسنة 1983 والسنوات السابقة.

وتوزع هذه الاعتمادات الملغاة على الوزارات والابواب وفقا للجدول « د » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 26

يحدد بتسعة ملايير وأربعمائة وثمانية واربعين مليون درهم (9.448.000.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول « هـ » المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الباب II
الميزانيات الملحقة

الفصل 27

يحدد بأربعمائة وأربعة وثلاثين مليونا وثلاثمائة وسبعة وسبعين ألفا وثمانمائة وتسعة عشر درهما (434.377.819) ويوزع على الوجه التالي مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحقة :

الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.596.062 درهما
الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء ...	53.000.000 درهم
الميزانية الملحقة للموانئ	132.059.389 درهما
الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية.	138.034.868 درهما
الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ...	105.687.500 درهم
المجموع	434.377.819 درهما

وتوزع هذه الاعتمادات على الابواب وفقا للجدول (و) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 28

يحدد مبلغ التراخيص المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة بمليارين ومائتين واثنين وثمانين مليونا وخمسمائة وخمسة وثمانين الف درهم (2.282.585.000) منها خمسمائة وثمانية وأربعون مليونا وسبعمائة وخمسة آلاف درهم (548.705.000) اعتمادات للاداء في سنة 1984.

وتوزع التراخيص المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء المذكورة وفقا للجدول (ز) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 29

يحدد بستة وأربعين مليونا وسبعمائة وعشرين ألف درهم (46.720.000) مبلغ الاعتمادات الملغاة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحقة لسنة 1983 والسنوات السابقة.

وتوزع الاعتمادات الملغاة المذكورة على الابواب وفقا للجدول (ح) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا.

الباب III
الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل 30

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لامور خاصة بمليار وسبعة وتسعين مليونا وستمائة وستة وتسعين ألف درهم (1.097.696.000).

الفصل 31

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات العمليات البنكية والتجارية بخمسة وثلاثين مليونا وواحد وثمانين ألفا وخمسمائة وأربعين درهما (35.081.540).

الفصل 32

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية بمائتين وتسعة وثلاثين مليونا وثمانمائة ألف درهم (239.800.000).

الفصل 33

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات الاستثمار بمائتين وثمانية وسبعين مليون درهم (278.000.000).

الفصل 34

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار ومائة وثمانية وستين مليونا وثمانية آلاف وسبعمائة درهم (1.168.008.700).

الفصل 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات السلفات بخمسة وستين مليون درهم (65.000.000).

الفصل 36

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات من المخصصات بمليار وأربعمائة وستة وخمسين مليون درهم (1.456.000.000).

الفصل 37

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جاريا بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في 31 دجنبر 1983 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخاصة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا بالاقتطاع المباشر من بعض الحسابات المذكورة للنفقات الناتجة عن أداء مرتبات أو تعويضات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أحداث حساب مرصد لامور خاصة يدعى :

« الصندوق الاجتماعـى للسكنى »

الفصل 38

I. – رغبة فى التمكـن من ضبـط حسابـات عمليـات تمويـل واسترجاع تكاليف عمليات السكنى الحضريـة والقرويـة المعـدة للاشخاص ذوى الدخل الضعيف يحدث ابتداء من فاتح يناير 1984 حساب مرصد لامور خاصة يدعى « الصندوق الاجتماعى للسكنى » ويكون الوزير المكلـف بالسكنـى هـو الآمـر بقبـض مـوارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب الدائن :

– محاصيل بيع المساكن ؛

– مخصصات الميزانية العامة للدولة ؛

فى الجانب المدين :

– المبالغ المدفوعة الى الحساب المرصد لامور خاصة رقم 35.06 المدعو « صندوق استبدال أمـلاك الدولة » قصـد اقتناء عقـارات ويدخل فى ذلك أداء المصاريف التبعية.

– تجهيز الاراضى ؛

– بنـاء المساكـن ؛

– مصاريف متنوعـة تتعلـق بالعمليـات المذكـورة وضمنهـا المصاريف الخاصة بدراسة التجزئة والتجهيز والبناء.

احداث حساب مرصد لامور خاصة يدعى :

« صندوق تضامن مؤسسات التأمين »

الفصل 39

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المقـررة فى الفصل 15 من ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ، يحدث ، ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) ، حساب مرصـد لامور خاصة يدعى « صندوق تضامن مؤسسات التأميـن » ويكـون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب الدائـن :

1 – نصف حصيلة رسم التأمين ؛

2 – مساهمة مقاولات التأمين المحدثة بالفقرة IV مـن الفصـل 15 أعـلاه ؛

3 – المبلغ المحتمل للكفالات التى يودعها المسيرون المسؤولون عن مقـاولات التأمين والتى تصير كسبـا للصندوق وفقـا لاحكـام الفقرة VI من الفصل 15 أعلاه.

4 – محاصيل متنوعة.

فى الجانب المدين :

الاعانات المالية الممنوحة لمقاولات التأميـن وفـق الشـروط المقررة فى الفصل 15 الآنف الذكر.

أحداث حساب قروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية »

الفصل 40

I. – رغبـة فى التمكن مـن ضبط حسابات العمليات المتعلقـة بالقروض التى ستمنحها الخزينـة للوكالـة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية ، يحـدث ، ابتداء من 27 ربيـع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) ، حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية » ويكون وزير الماليـة هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

مبالغ القـروض الآنفة الذكر الموضوعة رهـن تصرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية.

فى الجانب الدائـن :

المبالـغ التى ترجعها الوكالـة المستقلة لتوزيـع الماء والكهرباء بالشاوية من القروض المذكورة.

احداث حساب قروض يدعى :

« القروض الممنوحة لمعمل سكر قصب السكر باللكوس »

الفصل 41

I. – رغبـة فى التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقـة بالقروض التى ستمنحها الخزينـة لمعمـل سكـر قصـب السكـر باللكوس ، يحدث ، ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة لمعمل سكر قصب السكر باللكـوس » ويكـون وزيـر الماليـة هـو الآمـر بقبض مـوارده وأداء نفقاتـه.

II. – يتضمن هذا الحساب :

فى الجانب المدين :

مبالغ القروض الآنفة الذكر الموضوعة رهن تصرف معمل سكر القروض المذكورة.

فى الجانب الدائـن :

المبالغ التى يرجعها معمل سكر قصـب السكـر باللكـوس مـن القـروض المذكـورة.

احداث حساب قروض يدعى :

« القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعى »

الفصل 42

I. – رغبة فى التمكن من ضبط حسابات العمليـات المتعلقـة بالقروض التى ستمنحها الخزينة لصندوق التجهيز الجماعى يحدث ابتـداء مـن 27 ربيـع الاول 1404 (فاتـح ينايـر 1984) ، حسـاب خاص يدعى « القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعى » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

مبالغ القروض الآنفة الذكر الموضوعة رهن تصرف صندوق التجهيز الجماعي.

في الجانب الدائن :

المبالغ التي يرجعها صندوق التجهيز الجماعي من القروض المذكورة.

حسابات القروض

أحداث حساب قروض يدعى :

« القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير »

الفصل 43

I. – رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير ، يحدث ، ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984) حساب خاص يدعى « القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير » ويكون وزير المالية هو الآمر بقبض موارده وأداء نفقاته.

II. – يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

مبالغ القروض الآنفة الذكر الموضوعة رهن تصرف الوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير.

في الجانب الدائن :

المبالغ التي ترجعها الوكالة المستقلة المتعددة المرافق من القروض المذكورة.

قروض معدة لبناء مساكن اقتصادية تابعة للسكنى القروية

الفصل 44

يمكن ان يمنح ضمان الدولة الجزئي أو الكلي للصندوق الوطني للقرض الفلاحي فيما يتعلق بالقروض المعدة لبناء المساكن الاقتصادية التابعة للسكنى القروية.

يمكن ان تؤدي الدولة مبالغ مردودة من الفوائد الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي قصد طرحها من الفوائد التي يؤديها المستفيدون من القروض المذكورة من غير ان يتجاوز ذلك سبع نقط.

تحدد باتفاقية بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي يصادق عليها بنص تنظيمي كيفية تطبيق هذا الفصل الذي يعمل به ابتداء من 27 ربيع الاول 1404 (فاتح يناير 1984).

الفصل 45

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « أ »

(الفصل 19)

جـدول الطـرق والوسـائل المطبقـة على ميـزانية سنـة 1984

(بالـدراهم)

I. – الميزانيـة العامـة للدولـة

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديـرات سنـة 1984
	البـاب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	
1	الضـريبـة الزراعيـة	للتذكـرة
2	الضريبة المهنية (الباتانتا)	350.000.000
3	الضريبة المفروضة على الارباح المهنية	2.800.000.000
4	الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة	1.800.000.000
5	الضـريبـة الحضـريـة	60.000.000
6	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	12.000.000
7	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين	145.000.000
8	الضريبة المفروضة على نتاج الاسهم وحصص الشركات والدخول المماثلة	50.000.000
9	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة	50.000.000
10	الضريبة على الارباح العقارية	120.000.000
11	واجب التضامن الوطني	475.000.000
	مجموع الباب الاول	5.862.000.000
	البـاب الثـاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسـوم الاستيـراد	2.130.000.000
2	الرسم الخاص عند الاستيراد	2.360.000.000
3	الرسوم الاحصائية عند التصدير	50.000.000
4	الرسوم المفروضة على تصدير المعادن	200.000.000
5	الرسوم المفروضة على تصدير المنتجات الاخرى	5.000.000
6	المـوارد المختلفـة	للتذكـرة
	مجموع الباب الثاني	4.745.000.000
	البـاب الثـالث	
	الضرائب غير المباشرة	
	الضرائب الداخلية على الاستهلاك :	
1	الضريبة المفروضة على الخمور والكحول	110.000.000
2	الضريبة المفروضة على المشروبات الغازية والليموناضا	50.000.000
3	الضريبة المفروضة على السكر والمواد السكرية والسكارين وغيرها من المواد المحلية الصناعية	120.000.000
4	الضريبة المفروضة على المواد الغذائية الاجنبية وما يقوم مقامها ويحل محلها	30.000.000
5	الضريبة المفروضة على أنواع الجعة	75.000.000
6	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	30.000.000
7	الضريبـة المفـروضـة على الاغشيـة المطاطيـة والعصـائب والاوعيـة الهوائيـة واطـارات العجـلات	20.000.000
8	الضريبة المفروضة على المنتجات النفطية	500.000.000
9	الضريبة المفروضة على الثقاب	5.000.000
10	الضريبة المفروضة على الفرجات	8.000.000
11	الضريبة المفروضة على التبغ	1.300.000.000
12	الاقتطاع من نتاج العاب الرهان	1.000.000
13	الاقتطاع عن رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	60.000.000
	مجموع الضرائب الداخلية المفروضة على الاستهلاك	2.309.000.000
	الضريبة المفروضة على مقدار المعاملات :	
14	الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات	6.700.000.000
	مجموع الباب الثالث	9.009.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
	الباب الرابع	
	رسوم التسجيل والتنبر	
	رسوم التسجيل :	
1	الرسوم المفروضة على عقود نقل الملكية	377.000.000
2	الرسوم المفروضة على العقود الاخرى	35.000.000
3	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة
4	الرسوم القضائية والتوثيقية	62.000.000
5	الغرامات	15.000.000
6	رسوم متنوعة وموارد اضافية	للتذكرة
7	المساعدة القضائية	1.000.000
8	الضريبة المفروضة على التأمينات	106.000.000
	مجموع رسوم التسجيل	596.000.000
	رسوم التنبر :	
9	التنبر الفريد والورق المدموغ	215.000.000
10	التنبر على الاوامر بالاداء	70.000.000
11	بطائق التعريف	10.000.000
12	رخص الصيد وحمل السلاح	6.000.000
13	التنبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	88.000.000
14	حصيلة بيع مدونة التسجيل	للتذكرة
15	الغرامات	500.000
16	رسوم تنبر المخالصات المتعلقة بالموارد المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	830.000.000
17	رسم تنبر خاص على سندات الاستيراد	7.500.000
18	رسم السفر خارج الحدود	60.000.000
	مجموع رسوم التنبر	1.287.000.000
	الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية :	
19	الرسم الاساسي ورسم النسخة	160.000.000
20	الرسم الاضافي والغرامات	3.000.000
	مجموع الضريبة السنوية الخاصة المفروضة على العربات الآلية	163.000.000
	مجموع الباب الرابع	2.046.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
	الاملاك الغابوية :	
1	منتجات الاملاك الغابوية	2.000.000
	منتجات املاك الدولة غير الغابوية :	
2	الاتاوة المفروضة على احتلال الملك العام	8.000.000
3	الاتاوة المفروضة على استعمال المياه البرية التابعة للملك العام	100.000
4	بيع املاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية)	8.000.000
5	دخول املاك الدولة (الايجار والتحملات الكرائية وغيرها)	42.000.000
6	بيع المنقولات والحظام والمعدات التى صارت غير صالحة	3.000.000
7	التركات الشاغرة	200.000
8	موارد متنوعة	700.000
	مجموع منتجات ودخول املاك الدولة غير الغابوية	62.000.000
	مجموع الباب الخامس	64.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
1	الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ	10.000.000
2	أرباح المكتب الشريف للفوسفاط	400.000.000
3	الحصة المخصصة للدولة من ارباح بنك المغرب	200.000.000
4	الحصة المخصصة للدولة من ارباح صندوق الايداع والتدبير	75.000.000
5	الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير	2.000.000
6	الموارد الآتية من المكتب الوطنى للنقل	50.000.000
7	الموارد الآتية من المكتب الوطنى للشاى والسكر	للتذكرة
8	الموارد الآتية من مكتب الصرف	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
9	الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات	60.000.000
10	موارد متنوعة آتية من المؤسسات العامة الصناعية والتجارية الاخرى	للتذكرة
11	الموارد الآتية من منح امتياز استغلال مياه ولماس ومولاى يعقوب وسيدى حرازم ..	500.000
12	فائض موارد الميزانيات الملحقة	للتذكرة
13	الارباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية فى مختلف الشركات	30.000.000
14	الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية	40.000.000
15	الموارد الآتية من معامل السكر	20.000.000
	مجموع الباب السادس	887.500.000
	الباب السابع	
	موارد متنوعة	
	الفصل الاول – العدل	
	المحاكم :	
1	الغرامات والعقوبات المالية التى تصدرها المحاكم	25.000.000
2	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	6.000.000
3	موارد متنوعة	للتذكرة
	ادارة السجون :	
4	موارد متنوعة من مصلحة السجون	100.000
	مجموع الفصل الاول	31.100.000
	الفصل الثانى – الشؤون الخارجية	
5	الرسوم القنصلية	20.000.000
6	الرسوم التى يستوفيها الاعوان الديبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وافراغها ومصدرها والشهادات الجمركية	300.000
7	موارد متنوعة	2.000.000
	مجموع الفصل الثانى	22.300.000
	الفصل الثالث – الدفاع الوطنى	
8	ارجاع مصاريف اللوازم الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والاستشفاء داخل المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية ..	500.000
	مجموع الفصل الثالث	500.000
	الفصل الرابع – الداخلية	
9	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع	للتذكرة
	الفصل الخامس – المالية	
10	الفوائد المستوفاة عن توظيف الاموال والسلفات	150.000.000
11	حصيلة المصالحات فى المخالفات الجبائية	15.000.000
12	النسبة المائوية المتحصلة من المبيوعات والاكرية العامة	2.000.000
13	حصيلة المصادرات	للتذكرة
14	العقوبات والغرامات غير الجبائية	للتذكرة
15	موارد المصلحة الميكانوغرافية	400.000
	مجموع الفصل الخامس	167.400.000
	الفصل السادس – الصناعة التقليدية	
16	رسم وضع الطابع	2.600.000
17	رسم التفتيش	6.400.000
	مجموع الفصل السادس	9.000.000
	الفصل السابع – التجارة والصناعة	
18	رسم التحقق من الموازين والمقاييس	600.000
19	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم والنماذج وعلامات الصنع وغيرها	300.000
	مجموع الفصل السابع	900.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديرات سنة 1984
	الفصل الثامن – الصيد البحري والملاحة التجارية	
20	الاتاوة المفروضة على منح امتياز الاستغلال بالاماكن المخصصة للصيد داخل الملك العام البحري	100.000
21	الاتاوة المفروضة على رخصة الصيد في أعالي البحار	170.000.000
22	المصالحات قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	4.000.000
	مجموع الفصل الثامن	174.100.000
	الفصل التاسع – النقل	
23	الرسم المفروض على النقل الخاص	6.000.000
24	الرسوم المستوفاة في المطارات	20.000.000
	مجموع الفصل التاسع	26.000.000
	الفصل العاشر – الطاقة والمعادن	
25	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل الرخص	1.000.000
26	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	300.000
	مجموع الفصل العاشر	1.300.000
	الفصل الحادي عشر – التجهيز	
27	الاتاوة المفروضة على استخراج المواد	1.500.000
28	موارد متنوعة	1.500.000
	مجموع الفصل الحادي عشر	3.000.000
	الفصل الثاني عشر – الفلاحة والاصلاح الزراعي	
29	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	7.000.000
30	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات واجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	200.000
31	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	400.000
32	موارد مراكز تناسل الخيل	10.000
33	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	300.000
34	موارد متنوعة	1.300.000
	مجموع الفصل الثاني عشر	9.210.000
	الفصل الثالث عشر – التربية الوطنية	
35	رسوم التسجيل	4.000.000
36	موارد متنوعة	للتذكرة
	مجموع الفصل الثالث عشر	4.000.000
	الفصل الرابع عشر – الشؤون الثقافية	
37	رسوم مشاهدة المعالم التاريخية والآثار والفنون والفولكلور	للتذكرة
	مجموع الفصل الرابع عشر	للتذكرة
	الفصل الخامس عشر – الشبيبة والرياضة	
38	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والايواء داخل المراكز والمخيمات	500.000
	مجموع الفصل الخامس عشر	500.000
	الفصل السادس عشر – الصحة العمومية	
39	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	20.000
40	ارجاع مبالغ اللوازم الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والاستشفاء بالمؤسسات الصحية	7.000.000
41	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1.500.000
42	موارد متنوعة	1.200.000
	مجموع الفصل السادس عشر	9.720.000
	الفصل السابع عشر – بيع الاضابير	
43	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	600.000
	مجموع الفصل السابع عشر	600.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
	الفصل الثامن عشر – موارد متنوعة وطارئة	
44	الرسوم المستوفاة عن الرموز والشعارات	للتذكرة
45	المسترجعات من الاجور والمرتبات	60.000.000
46	أداء المبالغ المتبقية من ايداعات الاستيراد المتقادمة	للتذكرة
47	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات غير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	100.000
48	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	20.000
49	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفة لنظام الاثمان	5.000.000
50	موارد متنوعة وطارئة	30.000.000
	مجموع الفصل الثامن عشر	95.120.000
	الفصل التاسع عشر	
51	ديون الخزينة المتقادمة	5.000.000
	مجموع الفصل التاسع عشر	5.000.000
	مجموع الباب السابع	559.750.000
	الباب الثامن	
	الموارد الناتجة عن تخفيف النفقات	
1	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك ، والدين العائم	للتذكرة
2	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساهمة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	16.063.978
4	مشاركة الميزانيات الملحقة والمؤسسات العامة التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	151.771.018
5	المبالغ التي يؤديها الملاك او المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	1.000.000
6	المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز عن القروض الممنوحة لتمويل برامج التجهيز المباشر تمويلها الاول من الميزانية العامة للدولة ..	للتذكرة
7	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	1.000.000
	مجموع الباب الثامن	169.834.996
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
	الموارد الاستثنائية :	
1	واجب التضامن الوطني	للتذكرة
2	حصيلة بيع الاسهم	للتذكرة
3	الموارد الاستثنائية النكلية	للتذكرة
4	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
	موارد الاقتراضات :	
5	الاقتراضات الداخلية الطويلة الامد	650.000.000
6	الموارد الآتية من القرض الاجباري	للتذكرة
7	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	150.000.000
	التعاون الدولي :	
8	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	7.268.000.000
	مجموع الباب التاسع	8.068.000.000
	الباب العاشر	
	أموال المساعدة والموارد المماثلة	
	أموال المساعدات العادية والخاصة :	
1	أموال المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة
2	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الادارات العامة	للتذكرة
	التعاون الدولي :	
3	أموال المساعدة	للتذكرة
	مجموع الباب العاشر	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
	الباب الحادي عشر	
	الموارد الشكلية	
1	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
2	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	50.000.000
	مجموع الباب الحادي عشر	50.000.000
	مجموع موارد الميزانية العامة للدولة	31.461.084.996

2. – الميزانيات الملحقة

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	حصيلة الاشهار بالجريدة الرسمية	1.700.000
2	حصيلة الاشتراكات في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها	1.150.000
3	حصيلة أشغال الطبع	1.450.000
4	حصيلة بيع الاشياء التي صارت غير صالحة	20.000
5	موارد متنوعة وطارئة	4.000
6	أموال المساعدة المتنوعة	للتذكرة
7	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	5.000
8	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
9	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	1.267.062
	مجموع موارد الاستغلال	5.596.062
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	300.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	300.000
	المجموع العام لموارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	5.896.062
	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسم ارشاد السفن	للتذكرة
2	رسوم الميناء المفروضة على السفن	10.000.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	700.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	35.000.000
5	الرسم المستوفى عن افراغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	5.000.000
6	اتاوى احتلال املاك الدولة داخل الميناء	650.000
7	رسم استعمال شبكة الماء الصالح للشرب	700.000
8	القسط الراجع للدولة من ارباح مكتب الشحن والافراغ	للتذكرة
9	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة
10	رسم استعمال شبكة السكة الحديدية بالميناء	930.000
11	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة
12	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
13	مساعدات متنوعة	للتذكرة
14	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	للتذكرة
15	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	20.000
16	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	53.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيـان المـوارد	تقديـرات سنـة 1984
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	21.126.454
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	16.333.546
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	37.460.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	90.460.000
	الميزانية الملحقة للموانيء	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم الميناء المفروضة على السفن	7.500.000
2	ارشاد البواخر وقطرها	300.000
3	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	100.000
4	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	11.000.000
5	الرسم المستوفى عن افراغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	1.170.000
6	أتاوى احتلال أملاك الدولة داخل الموانيء	1.500.000
7	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة
8	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	66.000
9	رسوم استعمال شبكة السكة الحديدية بالميناء	200.000
10	الموارد الآتية من استعمال الآلات	3.500.000
11	موارد متنوعة وطارئة	500.000
12	مساعدات متنوعة	للتذكرة
13	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	105.687.389
14	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	36.000
15	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
16	الرسوم المستوفاة عن افراغ الاسماك	500.000
	مجموع موارد الاستغلال	132.059.389
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	424.050.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	424.050.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للموانيء	556.109.389
	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	الاتاوى الراديوفونية	3.000.000
2	الاتاوى المستوفاة عن استعمال الاجهزة التليفونية	60.000.000
3	الموارد الخاصة باذاعة المنوعات والمسرحيات	للتذكرة
4	حصيلة بيع المجلة والاشهار فيها	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	1.000.000
6	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	للتذكرة
	أكرية الموظفين المسكنين	للتذكرة
	الموارد المتعلقة بالاشهار على أمواج اذاعة طنجة	للتذكرة
7	فائض موارد المصلحة المستقلة للاشهار	25.000.000
8	مساعدات متنوعة	للتذكرة
9	المبالغ المرجعة من المرتبات والاجور	للتذكرة
10	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	للتذكرة
11	اعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	49.034.868
	مجموع موارد الاستغلال	138.034.868
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	للتذكرة
2	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	58.895.000
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة من ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	58.895.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	196.929.868

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم السطر	بيان الموارد	تقديرات سنة 1984
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي	
	الجزء الاول – موارد الاستغلال	
1	رسوم المحافظة على الاملاك العقارية	105.137.500
2	حصيلة بيع الوثائق الطوبوغرافية	550.000
3	موارد أشغال مسح الاراضي المنجزة للغير	للتذكرة
4	حصيلة كراء المعدات	للتذكرة
5	موارد متنوعة وطارئة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستغلال	105.687.500
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الاول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار ..	28.000.000
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	للتذكرة
3	مساعدات متنوعة	للتذكرة
4	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	للتذكرة
5	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة
	مجموع موارد الاستثمار	28.000.000
	مجموع موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي.	133.687.500
	مجموع موارد الميزانيات الملحقة	983.082.819

3. – الحسابات الخاصة للخزينة

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
	أ) حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	
35–05	الحساب الخاص بالمصادرات	200.000
35–06	الحساب الخاص بتعويض املاك الدولة	310.000.000
35–07	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	85.000.000
35–08	الحساب الخاص برسم الفقراء	11.000.000
35–10	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	5.000.000
35–11	الحساب المشترك لبيع التبغ	12.000.000
35–13	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	150.000.000
35–14	حساب تنمية السبيب النباتي	200.000
35–15	الحساب الخاص برسم اصلاح المسالك الغابوية	2.020.000
35–16	الصندوق الغابوي	20.164.000
35–18	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	1.000.000
35–20	صندوق الضريبة المفروضة على المنتجات والخدمات لفائدة الجماعات المحلية ..	100.000.000
35–21	صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين	12.000
35–25	الصندوق الخاص بالاقتطاعات من الرهان الرياضي	100.000
35–26	صندوق مساهمة الافراد في اقامة الخطوط التليغرافية والتليفونية	8.000.000
35–27	مرصدات المصالح المالية	50.000.000
35–29	الصندوق الخاص باعادة بناء مدينة أكادير	5.000.000
35–32	صندوق الاصلاح الزراعي	27.000.000
35–33	الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام	1.000.000
35–34	صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلمها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
35–35	الصندوق الوطني لاشتراء الاراضي وتجهيزها	100.000.000
35–36	الصندوق الخاص بالمغربة	964.000
35–37	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	14.000.000
35–38	الارباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	10.000.000
35–39	الصندوق الخاص بمساهمات السلطات الاجنبية المكلفة بالضمان الاجتماعي في الخدمات الصحية المقدمة الى العمال المهاجرين والى اسرهم	للتذكرة
35–40	الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية	10.000.000
35–41	الصندوق الخاص بتمويل القروض الممنوحة في اطار برامج اصلاح اوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى	14.000.000
35–42	الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة	للتذكرة
35–43	الصندوق الخاص بتمويل برامج تحسين زراعة الخضر وتنميتها	للتذكرة
35–44	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة
35–45	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	10.000.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
35–46	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	5.000.000
35–47	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	70.000.000
35–48	الصندوق الاجتماعي للسكنى	50.000.000
	مجموع موارد حسابات المبالغ المرصدة لامور خاصة	1.071.660.000
	ب) حسابات العمليات البنكية والتجارية	
31–02	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	179.800
31–04	العمليات الخاصة بادارة الدفاع الوطني	15.000.000
31–05	العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الاقاليم الصحراوية بالاغذية والمواد الغذائية	20.000.000
	مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية	35.179.800
	ج) حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	
32–00	عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية	للتذكرة
32–01	عمليات مع صندوق النقد الدولي	للتذكرة
32–02	عمليات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير	للتذكرة
32–03	عمليات مع الشركة المالية الدولية	للتذكرة
32–04	عمليات مع البنك الافريقي للتنمية	للتذكرة
32–05	عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية	للتذكرة
32–06	عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات	للتذكرة
32–07	الصندوق العربي الافريقي للتعاون التقني	للتذكرة
32–08	البنك الاسلامي للتنمية	للتذكرة
32–09	البنك العربي للتنمية الاقتصادية بافريقيا	للتذكرة
32–10	عمليات مع الشركة العربية للاستثمار	للتذكرة
32–11	صندوق النقد العربي	للتذكرة
32–12	المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–13	الشركة الافريقية لتامين المؤمن	للتذكرة
32–14	عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية	للتذكرة
32–15	عمليات مع شركة شيلتر – افريقيا	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات الانضمام الى المنظمات الدولية	للتذكرة
	د) حسابات العمليات النقدية	
33–00	أذون مسلمة الى بنك المغرب في مقابل العملة المعدنية الرائجة	للتذكرة
33–01	عمليات لتغطية سحب البسيطة	للتذكرة
33–02	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الاجنبية	للتذكرة
33–03	سحب الاوقية الموريتانية من اقليم وادي الذهب	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	للتذكرة
	هـ) حسابات الاستثمار	
40–00	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	10.000.000
30–00	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	268.000.000
	مجموع موارد حسابات الاستثمار	278.000.000
	و) حسابات القروض	
44–01	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	105.280
44–02	القروض الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	4.155.000
44–03	القروض الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	5.098.000
44–06	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتذكرة
44–07	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	19.000.000
44–08	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصنع السكر من قصب السكر	6.000.000
44–09	القروض الممنوحة لشركة المغرب فوسفور	13.515.000
44–10	القروض الممنوحة لدول أجنبية	47.800.000
44–11	القروض الممنوحة لمعمل السكر الوطني بالغرب	للتذكرة
44–12	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتهيئة خليج طنجة	للتذكرة
44–14	القروض الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	10.000.000
44–15	القروض الممنوحة للشركة المغربية لتهيئة خليج أكادير	2.000.000
44–16	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتنمية المواشي	للتذكرة
44–17	القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي	795.000
44–18	القروض الممنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من الشمندر باللوكوس	4.167.000
44–19	القروض الممنوحة لمنظمة اليونسكو	للتذكرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيان الحسابات	الموارد
44-20	القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال	للتذكرة
44-21	القروض الممنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية	للتذكرة
44-22	القروض الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
44-23	القروض الممنوحة للبنك الشعبي المركزي – برنامج التنمية الحضرية لمدينة الرباط	للتذكرة
44-24	القروض الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	للتذكرة
44-25	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي	5.000.000
44-26	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة
44-27	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	9.400.000
44-28	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء	973.700
44-29	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا	588.700
44-30	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	75.800
44-31	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	43.718.000
44-32	القروض الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
44-33	القروض الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا او بعضا	للتذكرة
44-34	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	للتذكرة
44-35	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان	للتذكرة
44-36	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	للتذكرة
44-37	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	للتذكرة
44-38	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي	للتذكرة
44-39	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة	للتذكرة
44-40	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	للتذكرة
44-41	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	للتذكرة
44-42	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	للتذكرة
44-43	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	للتذكرة
44-44	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البغور	للتذكرة
44-45	القروض الممنوحة لمركزية الاشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفجيج المعدنية	للتذكرة
44-46	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	للتذكرة
44-47	القروض الممنوحة لمعمل سكر قصب السكر باللوكوس	للتذكرة
44-48	القروض الممنوحة لصندوق التجهيز الجماعي	للتذكرة
44-49	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	للتذكرة
	مجموع موارد حسابات القروض	172.391.480
	ز) حسابات السلفات	
41-00	السلفات الممنوحة للبلديات	500.000
41-01	السلفات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء	20.000.000
42-00	السلفات الممنوحة للقرض العقاري والفندقي	18.200.000
42-03	السلفات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	للتذكرة
42-04	السلفات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	للتذكرة
42-05	السلفات الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	للتذكرة
43-04	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	للتذكرة
43-09	السلفات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية	للتذكرة
43-10	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	46.325.300
43-21	السلفات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	للتذكرة
43-23	السلفات الممنوحة لشركة الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
45-00	السلفات الممنوحة للشركات « اللجنة المهنية للسكنى »	للتذكرة
45-01	السلفات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب	للتذكرة
45-06	السلفات الممنوحة الى « كمياء المغرب »	5.083.000
45-07	السلفات الممنوحة للخطوط البحرية للمضيق	213.000
45-10	السلفات الممنوحة لمعمل السكر بتادلة	834.000
45-11	السلفات الممنوحة لمكتب السكنى العسكرية	للتذكرة
45-12	السلفات الممنوحة لشركة المناجم بأحول	للتذكرة
45-14	السلفات الممنوحة لمكتب التسويق والتصدير	للتذكرة
45-16	السلفات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	للتذكرة
45-17	السلفات الممنوحة لشركة « رانش اداروش »	للتذكرة
45-18	السلفات الممنوحة لمعمل الاسمنت للمغرب الشرقي	للتذكرة
45-20	السلفات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء	للتذكرة
45-21	السلفات الممنوحة للمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأسمالها كلا أو بعضا	10.000.000
	مجموع موارد حسابات السلفات	101.155.300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الحسابات	بيـان الحسـابـات	المـوارد
	ح) حسابات النفقات من المخصصات	
36-00	الصنـدوق الغـابـوي	للتذكـرة
36-01	حماية الاراضي واحياؤها	للتذكـرة
36-02	صندوق عملية السماد	للتذكـرة
36-03	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	500.000.000
36-04	نفقات تسيير التجريدة المغربية للدفاع عن الوطن العربي	للتذكـرة
36-05	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	183.000.000
36-06	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	1.000.000
36-07	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكـرة
36-08	النفقات الخاصة بتنمية الاقاليم الصحراوية	162.000.000
36-09	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	600.000.000
36-10	صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	10.000.000
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	1.456.000.000
	المجموع العام لموارد الحسابات الخاصة للخزينة	3.114.386.580

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول « ب »

(الفصل 22)

التوزيع على الوزارات والابواب للاعتمـادات المفتوحـة فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1984

(بـالـدراهـم)

أرقـام الابـواب	الـوزارات أو المصـالـح	الاعتمادات في سنـة 1984
	الفـرع الاول	
	القائمة المدنية ومصاريف السيادة	
الباب 1	جـلالـة الملـك	82.640.000
الباب 2	القائمة المدنية الخاصة بالاسرة الملكية	1.200.000
الباب 3	الاعتمادات المخصصة بالسيادة	92.160.000
	مجموع الفرع الاول	176.000.000
	الفـرع الثـانـي	
	المصالح والهيئات التابعة بصفة مباشرة لجلالة الملك	
الباب 4	مصالح القصر الملكي (الموظفون)	92.356.472
الباب 5	مصالح القصر الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	254.048.786
الباب 6	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (الموظفون)	638.012
الباب 7	الوزير الممثل الشخصي لجلالة الملك (المعدات والنفقات المختلفة)	350.000
الباب 8	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (الموظفون)	27.786.711
الباب 9	وزارة القصور الملكية والتشريفات والاوسمة (المعدات والنفقات المختلفة)	5.776.000
الباب 10	الحرس الملكي (الموظفون)	34.893.024
الباب 11	الحرس الملكي (المعدات والنفقات المختلفة)	11.727.000
	مجموع الفرع الثاني	427.576.005
	الفـرع الثالـث	
	مجلس النـواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	47.230.000
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	1.072.000
	مجموع الفرع الثالث	48.302.000
	الفـرع الرابـع	
	الوزير الاول	
الباب 14	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (الموظفون) ..	16.983.200
الباب 15	الوزير الاول – وزراء الدولة – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول (المعدات والنفقات المختلفة)	10.616.100
الباب 16	الوزير الاول – مجلس الحسابات (الموظفون)	3.456.000
الباب 17	الوزير الاول – مجلس الحسابات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.611.000
الباب 18	الوزير الاول – الاموال الخاصة – العمل المنجز لصالح الجالية المغربية في الخارج ..	10.000.000
الباب 19	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (الموظفون)	2.352.000
الباب 20	الوزير الاول – الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية (المعدات والنفقات المختلفة)	1.386.580
الباب 21	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (الموظفون)	1.363.596
الباب 22	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الصحراوية (المعدات والنفقات المختلفة)	478.500
الباب 23	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (الموظفون)	9.787.500
الباب 24	الوزير الاول – كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (المعدات والنفقات المختلفة)	8.411.820
	مجموع الفرع الرابع	66.446.296
	الفـرع الخامـس	
	وزارة الشؤون الخارجية	
الباب 25	وزارة الشؤون الخارجية (الموظفون)	166.967.500
الباب 26	وزارة الشؤون الخارجية (المعدات والنفقات المختلفة)	122.896.125
	مجموع الفرع الخامس	289.863.625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1984
	الفرع السادس	
	الوزارة المكلفة بالتعاون	
الباب 27	الوزارة المكلفة بالتعاون (الموظفون)	4.833.874
الباب 28	الوزارة المكلفة بالتعاون (المعدات والنفقات المختلفة)	12.432.700
	مجموع الفرع السادس	17.266.574
	الفرع السابع	
	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى	
الباب 29	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى (الموظفون)	32.158.000
الباب 30	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهنى (المعدات والنفقات المختلفة)	11.551.810
	مجموع الفرع السابع	43.709.810
	الفرع الثامن	
	وزارة الداخلية	
الباب 31	وزارة الداخلية (الموظفون)	339.633.300
الباب 32	وزارة الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة)	679.723.000
الباب 33	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (الموظفون)	682.610.000
الباب 34	وزارة الداخلية – القوات المساعدة (المعدات والنفقات المختلفة)	78.237.000
الباب 35	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطنى (الموظفون)	504.754.500
الباب 36	وزارة الداخلية – المديرية العامة للامن الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	105.950.000
الباب 37	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطنى (الموظفون)	37.293.660
الباب 38	وزارة الداخلية – مديرية مراقبة التراب الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	17.625.000
	مجموع الفرع الثامن	2.445.826.460
	الفرع التاسع	
	وزارة الاعلام	
الباب 39	وزارة الاعلام (الموظفون)	11.427.121
الباب 40	وزارة الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة)	23.910.350
	مجموع الفرع التاسع	35.337.471
	الفرع العاشر	
	وزارة الشبيبة والرياضة	
الباب 41	وزارة الشبيبة والرياضة (الموظفون)	83.425.000
الباب 42	وزارة الشبيبة والرياضة (المعدات والنفقات المختلفة)	37.804.315
	مجموع الفرع العاشر	121.229.315
	الفرع الحادى عشر	
	وزارة الشؤون الثقافية	
الباب 43	وزارة الشؤون الثقافية (الموظفون)	22.776.750
الباب 44	وزارة الشؤون الثقافية (المعدات والنفقات المختلفة)	14.891.927
	مجموع الفرع الحادى عشر	37.668.677
	الفرع الثانى عشر	
	وزارة العدل	
الباب 45	وزارة العدل (الموظفون)	301.115.000
الباب 46	وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة)	44.659.850
	مجموع الفرع الثانى عشر ..	345.774.850
	الفرع الثالث عشر	
	وزارة التجهيز	
الباب 47	وزارة التجهيز (الموظفون)	181.731.000
الباب 48	وزارة التجهيز (المعدات والنفقات المختلفة)	29.868.300
	مجموع الفرع الثالث عشر	211.599.300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الأبواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1984
	الفرع الرابع عشر وزارة المالية	
الباب 49	وزارة المالية (الموظفون)	284.528.000
الباب 50	وزارة المالية (المعدات والنفقات المختلفة)	35.372.150
الباب 51	وزارة المالية – التحملات المشتركة والدين العمومي والاعانات الخاصة	537.788.200
الباب 52	وزارة المالية – التحملات المشتركة – التعويضات ، التخفيض من الضرائب ، ارجاع المبالغ ، الاعانات المالية	1.584.058.319
	مجموع الفرع الرابع عشر	2.441.746.669
	الفرع الخامس عشر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
الباب 53	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الموظفون)	296.041.010
الباب 54	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (المعدات والنفقات المختلفة)	429.599.500
	مجموع الفرع الخامس عشر	725.640.510
	الفرع السادس عشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	
الباب 55	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (الموظفون)	5.097.200
الباب 56	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (المعدات والنفقات المختلفة)	12.994.000
	مجموع الفرع السادس عشر	18.091.200
	الفرع السابع عشر وزارة التشغيل	
الباب 57	وزارة التشغيل (الموظفون)	19.304.750
الباب 58	وزارة التشغيل (المعدات والنفقات المختلفة)	11.923.000
	مجموع الفرع السابع عشر	31.227.750
	الفرع الثامن عشر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	
الباب 59	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفون)	1.281.500
الباب 60	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات والنفقات المختلفة)	323.100
	مجموع الفرع الثامن عشر	1.604.600
	الفرع التاسع عشر وزارة التربية الوطنية	
الباب 61	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (الموظفون)	397.200.500
الباب 62	وزارة التربية الوطنية – التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة)	541.140.850
الباب 63	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (الموظفون)	2.408.005.000
الباب 64	وزارة التربية الوطنية – التعليم الثانوي (المعدات والنفقات المختلفة)	172.290.700
الباب 65	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (الموظفون)	1.881.514.000
الباب 66	وزارة التربية الوطنية – التعليم الابتدائي (المعدات والنفقات المختلفة)	87.639.300
	مجموع الفرع التاسع عشر	5.487.790.350
	الفرع العشرون وزارة السكنى واعداد التراب الوطني	
الباب 67	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (الموظفون)	49.704.000
الباب 68	وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (المعدات والنفقات المختلفة)	13.053.175
	مجموع الفرع العشرين	62.757.175
	الفرع الواحد والعشرون وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	
الباب 69	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (الموظفون)	19.007.194
الباب 70	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية (المعدات والنفقات المختلفة)	40.903.500
	مجموع الفرع الواحد والعشرين	59.910.694
	الفرع الثاني والعشرون وزارة النقل	
الباب 71	وزارة النقل (الموظفون)	84.734.800
الباب 72	وزارة النقل (المعدات والنفقات المختلفة)	25.132.330
	مجموع الفرع الثاني والعشرين	109.867.130

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات فى سنة 1984
	الفرع الثالث والعشرون	
	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة	
الباب 73	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة – التجارة والصناعة العصرية (الموظفون)	20.198.000
الباب 74	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة – التجارة والصناعة العصرية (المعدات والنفقات المختلفة)	31.892.200
الباب 75	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة – السياحة (الموظفون)	16.400.000
الباب 76	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة – السياحة (المعدات والنفقات المختلفة)	16.706.000
	مجموع الفرع الثالث والعشرين	85.196.200
	الفرع الرابع والعشرون	
	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	
الباب 77	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (الموظفون)	12.590.500
الباب 78	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية (المعدات والنفقات المختلفة)	10.778.140
	مجموع الفرع الرابع والعشرين	23.368.640
	الفرع الخامس والعشرون	
	وزارة الصحة العمومية	
الباب 79	وزارة الصحة العمومية (الموظفون)	682.843.000
الباب 80	وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة)	250.588.750
	مجموع الفرع الخامس والعشرين	933.431.750
	الفرع السادس والعشرون	
	وزارة الطاقة والمعادن	
الباب 81	وزارة الطاقة والمعادن (الموظفون)	26.167.000
الباب 82	وزارة الطاقة والمعادن (المعدات والنفقات المختلفة)	21.278.610
	مجموع الفرع السادس والعشرين	47.445.610
	الفرع السابع والعشرون	
	الامانة العامة للحكومة	
الباب 83	الامانة العامة للحكومة (الموظفون)	7.576.741
الباب 84	الامانة العامة للحكومة (المعدات والنفقات المختلفة)	1.124.250
الباب 85	الامانة العامة للحكومة – مصاريف التوظيف والارجاع الى الوطن والاجازات	1.000.000
	مجموع الفرع السابع والعشرين	9.700.991
	الفرع الثامن والعشرون	
	ادارة الدفاع الوطنى	
الباب 86	ادارة الدفاع الوطنى (الموظفون)	2.996.568.000
الباب 87	ادارة الدفاع الوطنى (المعدات والنفقات المختلفة)	949.000.000
الباب 88	ادارة الدفاع الوطنى – الدرك الملكى (الموظفون)	207.606.000
الباب 89	ادارة الدفاع الوطنى – الدرك الملكى (المعدات والنفقات المختلفة)	89.000.000
	مجموع الفرع الثامن والعشرين	4.242.174.000
	الفرع التاسع والعشرون	
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير	
الباب 90	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفون)	8.067.000
الباب 91	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات والنفقات المختلفة)	2.781.180
	مجموع الفرع التاسع والعشرين	10.848.180
	الفرع الثلاثون	
	وزارة البريد والمواصلات	
الباب 92	وزارة البريد والمواصلات (الموظفون)	4.850.000
الباب 93	وزارة البريد والمواصلات (المعدات والنفقات المختلفة)	1.750.000
	مجموع الفرع الثلاثين	6.600.000
	الفرع الواحد والثلاثون	
الباب 94	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000.000
	مجموع الفرع الواحد والثلاثين	400.000.000
	مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة	18.964.001.832

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ج »

(الفصل 24)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة فى سنة 1984

(بالدراهم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء فى سنة 1984	اعتمادات الالتزام فى سنة 1985	اعتمادات الالتزام فى سنة 1986 وما يليها	المجموع
1	القصر الملكي والمصالح التابعة له	120.000.000	130.000.000	51.000.000	301.000.000
2	الوزير الاول	161.627.000	173.915.000	41.540.000	377.082.000
3	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	131.464.000	117.843.150	384.565.964	633.873.114
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	812.068	4.000.000	14.925.000	19.737.068
5	الامانة العامة للحكومة	350.000	1.100.000	1.950.000	3.400.000
6	وزارة الاعلام	63.833.000	61.855.000	150.080.000	275.768.000
7	وزارة العدل	31.440.000	20.127.000	160.600.000	212.167.000
8	وزارة الشؤون الخارجية	16.172.900	19.915.950	6.393.950	42.482.800
9	الوزارة المكلفة بالتعاون	—	—	—	—
10	وزارة الداخلية	378.150.600	459.297.148	505.247.450	1.342.695.198
11	وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى	282.803.000	254.900.000	715.800.000	1.253.503.000
12	وزارة المالية	1.443.010.000	2.327.179.000	13.096.155.000	16.866.344.000
13	وزارة التجارة والصناعة والسياحة	80.990.000	102.360.000	195.350.000	378.700.000
14	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية ..	10.700.000	24.800.000	49.200.000	84.700.000
15	وزارة الطاقة والمعادن	868.629.000	906.497.000	2.116.335.000	3.891.461.000
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	1.416.310.640	1.917.694.940	5.889.908.580	9.223.914.160
17	وزارة التجهيز	2.780.913.546	2.778.500.000	8.979.730.000	14.539.143.546
18	وزارة النقل	524.275.000	720.350.000	2.819.070.000	4.063.695.000
19	وزارة الشبيبة والرياضة	53.065.700	23.950.000	3.000.000	80.015.700
20	وزارة التربية الوطنية	1.020.000.000	1.257.915.000	2.806.402.000	5.084.317.000
21	وزارة التشغيل	—	—	—	—
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	14.500.000	12.335.000	59.010.000	85.845.000
23	وزارة الصحة العمومية	156.736.950	220.131.000	421.450.000	798.317.950
24	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	1.000.000	500.000	6.000.000	7.500.000
25	وزارة الشؤون الثقافية	8.800.000	560.000	28.390.000	43.750.000
26	ادارة الدفاع الوطنى	587.303.543	512.937.000	3.479.822.000	4.580.062.543
27	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.870.000	3.150.000	5.200.000	10.220.000
28	مجلس النواب	—	—	—	—
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	10.154.756.947	12.057.812.188	41.987.124.944	64.199.694.079

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـــدول « د »

(الفصل 25)

توزيـع اعتمـادات الاداء الملغـاة فيمـا يتعلـق بميزانية الاستثمار لسنة 1983 والسنوات السابقة

(بـالـدراهـم)

أرقام الابواب	الوزارات أو الحصـالـح	المبلـغ
3	وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني	99.006.813،54
4	كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	4.550.000،00
7	وزارة العدل	8.459.796،53
8	وزارة الشؤون الخارجية	1.500.000،00
12	وزارة المالـيـة	2.813.806.490،51
13	وزارة التجارة والصناعة العصرية والسياحة	25.170.633،00
14	وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية	11.600.000،00
16	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى	168.947.735،66
17	وزارة التجهيز	63.570.263،00
20	وزارة التربية الوطنية	20.725.201،00
22	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	4.200.000،00
23	وزارة الصحة العمومية	191.639.950،00
26	ادارة الدفاع الوطنى	1.234.000.000،00
	المجموع	4.647.176.883،24

***

الجـــدول « هـ »

(الفصل 26)

التوزيع على الابواب للاعتمـادات المفتوحة فيمـا يتعلق بنفقـات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانيـة العامـة للدولـة فى سنـة 1984

(بـالـدراهـم)

أرقام الابواب	الـــوزارة	الاعتمادات فى سنـــة 1984
الباب 1	وزارة المالية – الدين القابل للاستهلاك	7.698.000.000
الباب 2	وزارة المالية – الدين العائم	1.750.000.000
	مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم بالميزانية العامة للدولة	9.448.000.000

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول «و»

(الفصل 27)

التوزيع على الابـواب للاعتمادات المفتوحة فيمـا يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة فى سنة 1984

(بـالـدراهـم)

أرقـام الابـواب	بيـان النفقـات	الاعتمادات فى سنـة 1984
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	
البـاب 1	المـوظفـون	3.035.300
البـاب 2	المعدات والنفقات المختلفة	1.741.450
البـاب 3	التحملات المالية	419.312
البـاب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	400.000
البـاب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية	5.596.062
	الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	
البـاب 1	المـوظفـون	12.093.100
البـاب 2	المعدات والنفقات المختلفة	4.000.000
البـاب 3	التحملات المالية	14.610.446
البـاب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	1.170.000
البـاب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	21.126.454
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء	53.000.000
	الميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	
البـاب 1	المـوظفـون	18.770.800
البـاب 2	المعدات والنفقات المختلفة	7.154.000
البـاب 3	التحملات المالية	104.004.589
البـاب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	2.130.000
البـاب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالموانىء	132.059.389
	الميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	
البـاب 1	المـوظفـون	40.944.844
البـاب 2	المعدات والنفقات المختلفة	40.553.750
البـاب 3	التحملات المالية	32.736.274
البـاب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	23.800.000
البـاب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	للتذكـرة
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية	138.034.868
	الميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى	
البـاب 1	المـوظفـون	62.017.500
البـاب 2	المعدات والنفقات المختلفة	10.550.000
البـاب 3	التحملات المالية	للتذكـرة
البـاب 4	النفقات الطارئة والاعتمادات الاحتياطية	5.120.000
البـاب 5	أموال المساعدة المضافة الى الجزء الثانى من الميزانيـة الملحقـة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد الى الميزانية العامة للدولة	28.000.000
	مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحقة الخاصة بالمحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضى	105.687.500
	المجموع العام لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحقة	434.377.819

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجـدول « ز »

(الفصل 28)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيمـا يتعلـق بنفقات الاستثمـار للميزانيـات الملحقـة في سنة 1984

(بالدراهـم)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1984	اعتمادات الالتزام في سنة 1985	اعتمادات الالتزام في سنة 1986 وما يليها	المجمـوع
فريـد	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	300.000	1.000.000	1.850.000	3.150.000
فريـد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	37.460.000	8.750.000	390.700.000	436.910.000
فريـد	الميزانية الملحقة للموانىء	424.050.000	392.650.000	573.500.000	1.390.200.000
فريـد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	58.895.000	52.155.000	126.270.000	237.320.000
فريـد	الميزانية الملحقة للمحافظة عـلى الامـلاك العقاريـة وأشغال مسح الاراضي	28.000.000	42.900.000	144.105.000	215.005.000
	مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانيات الملحقة..	548.705.000	497.455.000	1.236.425.000	2.282.585.000

***

الجـدول « ح »

(الفصل 29)

توزيع اعتمادات الاداء الملغاة فيمـا يتعلـق بميزانيـة الاستثمار للميزانيات الملحقة لسنة 1983 والسنوات السابقة

(بالـدراهـم)

أرقـام الابـواب	الميزانيـات الملحقـة	المبـلـغ
فريـد	الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية	9.720.000
فريـد	الميزانية الملحقة لميناء الدار البيضاء	37.000.000
	المجموع	46.720.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهيـر شريـف رقـم 1.84.8 صـادر فـي 6 ربـيـع الآخـر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الأول

الاسم والمهام

الفصل 1

تحدث مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري تدعى « المكتب الوطني للبريد والمواصلات » وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويخضع المكتب لوصاية الدولة ، والغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بأحكام ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المتعلقة بالمرفق العام المنوط به.

ويخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 2

يمارس المكتب لحساب الدولة الاحتكار المخول للسلطة العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان البريد والمواصلات ما عدا تسيير شؤون طيف الترددات الكهربائية اللاسلكية الذي يظل من اختصاص الدولة.

ويقوم لحساب الدولة وتحت وصايتها بمهام المرفق العام المرتبط بالاحتكار المعهود اليه بممارسته ، وتناط به لهذه الغاية مهمة تنظيم مصالح البريد والمواصلات واستغلالها وتنميتها.

الفصل 3

يتولى المكتب تطبيق اتفاقيات وأنظمة وأوفاق الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات والمنظمات المصغرة أو الجهوية للبريد والمواصلات التي ينضم اليها المغرب.

الفصل 4

يعهد الى المكتب بتدبير شؤون مصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

ويجب ان تدرج عمليات السحب والايداع التي يباشرها المكتب فيما يتعلق بالمصلحة المذكورة بالحساب الجاري العام للخزينة المفتوح لدى بنك المغرب.

الفصل 5

يجب أن يقدم المكتب الوطني للبريد والمواصلات للخزينة العامة الخدمات التي تحدد الدولة قائمتها رعيا لما تحتاج اليه الخزينة العامة للقيام بمهامها.

وتبرم اتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للبريد والمواصلات تحدد فيها شروط تنفيذ الخدمات المذكورة والاجر المستحق عليها.

الفصل 6

يؤذن للمكتب الوطني للبريد والمواصلات أن يبرم مع الدولة أو غيرها من هيئات القانون العام أو الخاص اتفاقيات تمكن الدولة والهيئات المذكورة من استعمال التجهيزات الاساسية التي تتوفر للمكتب للقيام بالمهام المسندة اليه بموجب ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل 7

يمكن ان يقوم المكتب بمساهمات مالية في جميع المقاولات التي يكون غرضها داخلا في نطاق المهام المنوطة به.

الجزء الثاني

التنظيم والتسيير

الفصل 8

يدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات مجلس ادارة يمكن أن يشمل ، علاوة على ممثلي الدولة ، أشخاصا معنويين يجري عليهم القانون العام أو شركات تملك الدولة جميع أو بعض رأس مالها.

الفصل 9

يخول مجلس الادارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة المكتب.

ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 10

يستعين مجلس الادارة بلجنة ادارية تسوى بمقرراتها القضايا التي يسند اليها مجلس الادارة النظر فيها.

الفصل 11

يسير المكتب الوطني للبريد والمواصلات مدير يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المكتب.

وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة واللجنة الادارية ، ولمجلس الادارة أن يفوض اليه تسوية قضايا معينة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مراكز قيادية بالمكتب.

ويستعين المدير بكاتب عام يقوم تحت سلطته بتنسيق أعمال مختلف أجهزة ادارة المكتب ويمارس السلطات التي يفوضها اليه المدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

تنقل الى مدير المكتب السلطات المخولة لوزير البريد والمواصلات واللازمة للمدير للاضطلاع بمهام المكتب المذكور ولاسيما ما يتعلق منها بفرض احترام احتكار الدولة في ميدان البريد والمواصلات والقيام بمراقبة ذلك بواسطة أعوان المكتب.

الفصل 13

مقررات مدير المكتب المتعلقة باصدار الطوابع البريدية أو فتح المؤسسات البريدية أو شبكات المواصلات أو اغلاقها لا تصير نافذة الا بعد موافقة السلطة الحكومية المعهود اليها بالوصاية على المكتب.

الجزء الثالث

أحكام مالية

المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لحسن سير مكتب البريد والمواصلات تنقل بكامل ملكيتها الى هذا الاخير وفق الكيفية التي تحدد بنص تنظيمي وذلك لتكوين الممتلكات الاولية للمكتب.

وتوضع رهن تصرف المكتب وفق شروط تحدد بنص تنظيمي الاملاك العامة التي يحتاج اليها للقيام بالمهام المسندة اليه بوجب ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

وتنقل الى المكتب كذلك وفق الكيفية التي تحدد بنص تنظيمي المساهمات التي تملكها الدولة في المقاولات التي يدخل غرضها في نطاق نشاطه.

الفصل 15

يحل المكتب الوطني للبريد والمواصلات محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والاشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الاخرى ولاسيما المالية منها المبرمة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون.

الفصل 16

استثناء من أحكام الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 غشت 1948) بشأن رهن الصفقات العامة لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على طرق التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار اليها في الفصل 15 أعلاه.

الفصل 17

يمارس المكتب الوطني للبريد والمواصلات بتفويض ، من أجل اقتناء العقارات اللازمة للقيام بنشاطه ، حقوق السلطة العامة وفقا للفصل 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 12 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الفصل 18

تشمل ميزانية المكتب الوطني للبريد والمواصلات :

1 ـ في الموارد :

– محاصيل وأرباح الاستغلال وكذا المحاصيل والارباح الناتجة عن عملياته وممتلكاته ؛
– اعانات الدولة المحتملة ؛
– الهبات والوصايا والمحاصيل المتنوعة ؛
– السلفات والقروض الواجب ارجاعها التي تمنحها الدولة أو الهيئات العامة او الخاصة ، وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفق النصوص التنظيمية المعمول بها ؛
– الموارد الاخرى التي لها ارتباط بنشاطه.

2 ـ في النفقات :

– نفقات استغلال المكتب وتجهيزه ؛
– ارجاع السلفات والقروض والاقتراضات ؛
– اداء الارباح التي يحصل عليها المكتب الى الدولة ؛
– جميع النفقات الاخرى المرتبطة بنشاطه.

الفصل 19

يمسك المكتب الوطني للبريد والمواصلات حساباته وينجز عمليات قبض موارده وأداء نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 20

يباشر تحصيل ديون المكتب الوطني للبريد والمواصلات بطريق الاكراه وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بشأن تنظيم المتابعات في ميدان الضرائب والرسوم التي في حكمها.

الجزء الرابع

أحكام متنوعة

الفصل 21

يلحق تلقائيا بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ احداث المكتب المذكور باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة ، وذلك بالرغم عن جميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تنص على خلاف ذلك.

وينتقل الى المكتب الوطني للبريد والمواصلات الموظفون الموقتون الدائمون العاملون بوزارة البريد والمواصلات في تاريخ احداث المكتب المذكور باستثناء الموظفين الذين يعد الاحتفاظ بهم ضروريا لسير الوزارة.

ويدمج الموظفون الملحقون بالمكتب بصورة تلقائية أو المنتقلون اليه في أطر المكتب الوطني للبريد والمواصلات وفق الشروط التي تحدد في النظام الاساسي الخاص بموظفي المكتب.

الفصل 22

لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الاساسي الخاص بموظفي المكتب الوطني للبريد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمواصلات للموظفين المدمجين المشار اليهم في الفصل 21 أعلاه أدون من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالامر في تاريخ ادماجهم.

وتعد الخدمات التي أنجزها بالادارة الموظفون المشار اليهم في الفصل 21 أعلاه كما لو أنجزت بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الفصل 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.20 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (29 شتنبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الأول

الهدف

الفصل 1

يشتمل المكتب الوطني للبريد والمواصلات على مصالح مركزية ومندوبيات بالعمالات والاقاليم.

ويوجد مقره بالرباط.

الفصل 2

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات الوصاية على المكتب الوطني للبريد والمواصلات مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة.

الجزء الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 3

يرأس مجلس ادارة المكتب الوزير الاول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ذلك.

ويتألف مجلس الادارة علاوة على الرئيس من الاعضاء التالي بيانهم :

– السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات ؛

– وزير المالية ؛

– وزير الداخلية ؛

– الوزير المكلف بالتخطيط ؛

– الوزير المكلف بالتجارة والصناعة والسياحة ؛

– وزير التجهيز ؛

– وزير النقل ؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛

– ممثل ادارة الدفاع الوطني.

واذا تغيب الوزراء أعضاء مجلس الادارة أو تعذر عليهم حضور اجتماعاته ناب عنهم في ذلك الكتاب العامون أو مدير بالوزارة التي يشرفون عليها.

ويحضر مدير المكتب وكاتبه العام اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

الفصل 4

يجتمع مجلس الادارة بدعوة يوجهها رئيسه كلما استلزم حسن تسيير المكتب ذلك ، ومرة على الاقل كل ستة أشهر :

– قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية السابقة ؛

– قبل 31 اكتوبر لدراسة وحصر ميزانية المكتب والبرنامج التقديري للسنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس ، وفقا للفقرة 2 من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 5

يسوي مجلس الادارة بمقرراته القضايا العامة التي تهم المكتب ، وذلك عملا بالسلطات والصلاحيات المخولة اليه بموجب الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

ويتولى لهذه الغاية بوجه خاص تحديد برنامج العمليات التقنية والمالية للمكتب وحصر الميزانية وكيفية التمويل ونظام الاستهلاك وحصر الحسابات وتخصيص النتائج.

ويعد النظام الاساسي للموظفين الذي يوافق عليه ضمن الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بموظفي المؤسسات العامة.

ويجوز لمجلس الادارة ، وفقا للفقرة 2 من الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ، أن يفوض الى المدير سلطات خاصة لتسوية قضايا معينة.

الفصل 6

ترأس « اللجنة الادارية » التي تؤازر مجلس الادارة السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتألف اللجنة علاوة على الرئيس من :
– ممثل وزير المالية ؛
– ممثل وزير الداخلية ؛
– ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
– ممثل الوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

ويجب أن لا تقل رتبة ممثلي الوزراء أعضاء اللجنة عن رتبة مدير بالوزارات العاملين بها ، ويحضر مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات وكاتبه العام اجتماعات اللجنة الادارية بصفة استشارية.

الفصل 7

تجتمع اللجنة الادارية بدعوة يوجهها رئيسها اذا وجب عليها ، وفقا لاحكام الفصل 10 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) أن تسوى بمقرراتها القضايا التي فوض اليها مجلس الادارة النظر فيها.

ويشترط لصحة مداولات اللجنة ان يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائها ، وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات فان تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

الفصل 8

يتولى المدير بمساعدة الكاتب العام تدبير شؤون جميع مصالح المكتب ومندوبياته ويعمل باسم المكتب.

ويباشر أو يأذن لغيره أن يباشر جميع التصرفات او العمليات المتعلقة بغرض المكتب في نطاق احترام مقررات مجلس الادارة أو مقررات اللجنة الادارية ان اقتضى الحال.

ويمثل المكتب في المحاكم ويجوز له اقامة أي دعوى قضائية تهدف الى الدفاع عن مصالح المكتب على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الادارة.

ويتخذ المدير التدابير اللازمة لتطبيق تعريفة الأتاوى والخدمات المحددة في النظام الدولي أو التي يحددها أو يقترحها مجلس الادارة تبعا لكون تعريفة الأتاوى أو الخدمات خاضعة أو غير خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الاثمان.

ويعين المستخدمين وفقا للاحكام الواردة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

ويتولى بوصفه آمرا بصرف الاعتمادات وقبض الموارد الالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ويصفي ويثبت نفقات المكتب وموارده ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الموارد المتعلقة بها.

ويقوم بالتحضير التقني لاجتماعات مجلس الادارة واللجنة الادارية وبأعمال كتابتها.

ويجوز له ، وفقا لاحكام الفقرة 3 من الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه اعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ، أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطاته واختصاصاته الى الموظفين الذين يشغلون مراكز قيادية بالمكتب.

الفصل 9

يتألف موظفو المكتب من موظفين يتولى تعيينهم زيادة على الموظفين المشار اليهم في الفصل 21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه أعلاه ، الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

الفصل 10

تطبيقا لاحكام الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.8 المشار اليه اعلاه ، الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) يخول للوزير المكلف بالمالية ، أن يحدد بقرار يتخذ بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالبريد والمواصلات ، قائمة الخدمات التي يجب ان يقدمها المكتب الى الخزينة العامة وأن يبرم الاتفاقية المشار اليها في الفصل الآنف الذكر المتعلقة بتحديد شروط تنفيذ الخدمات الموما اليها أعلاه وأداء الاجور المستحقة عليها.

الفصل 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

ظهير شريف رقم 1.84.9 صادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ! أسماه الله وأعز أمره أننا :

استنادا الى الدستور ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون يتعلق بالاستثمارات الفلاحية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الفصـلان 16 و 17 من الظهيـر الشريف رقـم 1.69.25 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) ويستعاض عنهما بالاحكام التالية :

« الفصل 16. – يساهم الفلاحون في المصاريف التي تدفعهـا « الدولة للقيام بالتجهيز الخارجي والداخلي ، وذلـك بنسبة 40 % « من متوسط تكلفة التجهيزات بعد طرح الحصة التي تنوب انتاج « الطاقة الكهربائية.

« وتتألف هذه المساهمة من العنصرين التاليين :

« 1. – مساهمة مباشرة في ارتفاع قيمة الاراضي المسقية ؛

« 2. – اتاوة سنوية دائمة على استعمال ماء السقي.

« وتشمل هـذه الاتـاوة استهلاك ونفقـات استغـلال وصيانـة « شبكة السقي الخارجية. »

« الفصل 17. – يتحمل الملاك المساهمة المباشرة في ارتفـاع « قيمة الاراضي المسقية ، وتحدد المساهمة بـ 30 % من متوسط « تكلفة التجهيزات بعد طـرح الحصة التي تنـوب انتاج الطاقـة « الكهربائية.

« وتحدد الادارة في كل منطقة من مناطق الاستثمار الواقعة داخل « دوائر السقي المشار اليهـا بالفصل 6 أعـلاه ، المبلـغ الواجب « أداؤه على وجه المساهمة المباشرة في كل هكتار مسقي. »

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالدار البيضاء في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسـوم رقم 2.84.21 صـادر فـي 7 ربيـع الآخـر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتحديد مبلغ المساهمة المباشـرة في ارتفاع قيمة الاراضي المسقية في مناطـق الاستثمـار الفلاحي الواقعة داخل دوائر السقي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثـابة قانون يتعلق بالاستثمـارات الفلاحية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.84.9 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانـون ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد دراسة المشروع فـي المجلـس الـوزاري المنعقـد فـي 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يحدد بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزيـر المالية في كل منطقة من مناطق الاستثمار الفلاحي ، الواقعة داخل دوائر السقي مبلغ المساهمة المباشـرة المنصـوص عليهـا فـي الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.69.25 المشار اليـه أعـلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر فـي الجريدة الرسميـة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيـف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.14 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

ان الوزير الاول ،

بناء عـلى مدونـة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافـق عليهـا بالظهيـر الشريـف رقـم 1.77.339 الصـادر فـي 25 مـن شـوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وبناء على الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيـع الآخـر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانـون يتعلـق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشـروع في المجلـس الـوزاري المنعقـد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية ان يتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامـر قرارات بتغيير أو وقـف استيفاء المبالغ التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.15 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة توقيع اتفاقيات القروض أو الضمان الواجب ابرامها مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذى يعينه خصيصا لهذا الغرض ان يوقع باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات او الاتفاقات او عقود الاقتراض او الائتمان او الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية او دولية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.16 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفيات الاقتراضات الداخلية المصدرة لتغطية مجموع تحملات الخزينة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.17 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر فى 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) ، بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية فى انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

ينسخ المرسوم رقم 2.81.862 الصادر فى 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.18 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفوض بموجبه الى وزير المالية سلطة المصادقة على الاتفاقية بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي في شأن القروض المعدة لبناء مساكن اقتصادية تابعة للسكنى القروية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفوض الى وزير المالية سلطة المصادقة على الاتفاقية بين الدولة والصندوق الوطني للقرض الفلاحي في شأن القروض المعدة لبناء مساكن اقتصادية تابعة للسكنى القروية.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.19 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.61.723 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الفصل 5 من المرسوم رقم 2.61.723 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

الفصل الثاني

تتمم كما يلي أحكام الفصل 6 من المرسوم رقم 2.61.723 الآنف الذكر الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) :

« الفصل 6. – .....

« ..... وفق الاجراءات التالية :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – وفيما يتعلق بالمقاولات .....

« ..... العلاقة الموجودة بين :

« رقم المعاملات .....

« .....

« المستفيد من الاعفاء من الضرائب او من وقف استيفائها كما هو مقرر في الفصول 13 (الفقرات 9 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين من الظهير الشريف المذكور.

« والدخول المبينة .....

« ..... الضريبة على المنتجات.

« ولا تشمل المبالغ .....

« ..... المستفيدة من الاعفاء من الضرائب أو من وقف استيفائها كما هو مقرر في الفصول 13 (الفقرات 9 و 21 و 22 و 23 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31) و 13 المكرر و 13 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المذكور الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961).

« وتجبر النسبة المائوية .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الماليـة تنفيـذ هـذا المرسـوم الذى ينشـر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 24.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بتتميم قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات.

ان وزير المالية ،

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تتميمه بالفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار اصدار قانون المالية لسنة 1984 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.17 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) المفوضة بموجبه الى الوزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ؛

وبناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم القرار رقم 709.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 المشار اليه أعلاه بالفقرة III المكررة مرتين والفقرة III المكررة ثلاث مرات التالي نصهما :

« III ـ المكررة مرتين ـ الورق المعد للطباعة

« الفصل 11 المكرر مرتين. ـ 1 ـ يتوقف الاعفاء المنصوص عليه « في الفقرة 30 بالفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444 « الصادر في 22 من رجب 1381 (31 دجنبر 1961) على تسليم « رب المطبعة مورده سند طلب يتضمن بيان كمية وقيمة حجم الورق « الذى يريد اشتراءه والتزامه بأن يحل محل المورد في أداء الضريبة « اذا لم تستعمل المنتجات للغرض الذى يبرر اعفاءها من الضريبة.

« وتؤشر على الوثيقة الآنفة الذكر التى تحرر منها ثلاث نسخ « المصلحة المحلية للضرائب المفروضة على رقم المعاملات التى « يدخل رب المطبعة في دائرة اختصاصها.

« 2 ـ يدلى رب المطبعة بعد الانتهاء من الطبع الى مصلحة « الضرائب المفروضة على رقم المعاملات بشهادة تسلمها كل وزارة « معنية لاثبات أن الورق قد استعمل وفقا للغرض المعد له.

« 3 ـ يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة « بالبيوع المعفاة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع معفى من « الضريبة على المنتجات » ـ الفقرة 30 بالفصل 13 من الظهير « الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 « (30 دجنبر 1961). »

« III المكررة ثلاث مرات ـ الهبات

« الفصل 11 المكرر ثلاث مرات. ـ 1 يشترط للاستفادة من « من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 31 بالفصل 13 من الظهير « الشريف رقم 1.61.444 المشار اليه أعلاه الصادر في « 22 من رجب 1381 (30 دجنبر 1961) ان يوجه المعنيون بالامر الى « مصلحة الضرائب المفروضة على رقم المعاملات طلب اشتراء « معفى من الضريبة تؤشر عليه الهيئة المستفيدة من الهبة ، « ويتضمن بيان اسم المورد أو الموردين ورقم تعريفه الضريبي ونوع « السلعة أو المنتج محل الهبة وثمنه دون اعتبار الضريبة.

« وبعد الاطلاع على الطلب الآنف الذكر تضع المصلحة في اسم « كل مورد شهادة اشتراء معفى من الضريبة تحرر منها نسختان « تسلم احداهما الى المورد الذى يحتفظ بها تدعيما لمحاسبته.

« 2 ـ يجب ان يوضع على الفاتورات وجميع الوثائق المتعلقة « بالبيوع المعفاة من الضريبة خاتم يحمل عبارة « بيع معفى من « الضريبة على المنتجات » ـ الفقرة 31 بالفصل 13 من الظهير « الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 « (30 دجنبر 1961). »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.22 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التى تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المؤرخ في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ؛

وبناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تقوم وزارة الشؤون الثقافية بالخدمات المنصوص عليها بعده لقاء أجر :

– بيع ما تصدره أو يصدر لفائدتها من منشورات وما تنتجه أو تعيد انتاجه من الوثائق المطبوعة أو المخطوطة أو الصوتية أو المرئية أو غيرها ؛

– توزيع الافلام ذات الطابع الثقافي أو المدعوة : « الافلام الفنية والتجريبية » ؛

– اعادة انتاج التحف الفنية ؛

– المهرجانات ذات الطابع الثقافي والفني التي تنظمها وزارة الشؤون الثقافية أو تنظم لفائدتها ؛

– دخول وزيارة المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ؛

– التسجيل بمعاهد الموسيقى والمكتبات ومدارس الفنون الجميلة التابعة لوزارة الشؤون الثقافية.

الفصل الثاني

تحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية.

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشؤون الثقافية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الثقافية ،

الامضاء : سعيد بلبشير.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.23 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.167 الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) بشأن تسليم رخص الصيد البحري وتجديدها ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.339 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) ؛

وباقتراح من وزير الصيد البحري والملاحة التجارية وبعد الاطلاع على رأي وزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 2 من المرسوم رقم 2.73.167 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من شوال 1393 (24 نونبر 1973) :

« الفصل 2. – يترتب على تسليم رخص الصيد البحري « وتجديدها أداء رسم يحدد تبعا لسعة السفن الاجمالية بالمبالغ « الآتي بيانها :

« الى غاية طنتين	50	درهما
« ما زاد على طنتين 2 الى غاية 5 طنات ..	10	دراهم
« ما زاد على 5 طنات الى غاية 10 طنات ..	150	درهما
« ما زاد على 10 طنات الى غاية 25 طنة ...	400	درهم
« ما زاد على 25 طنة الى غاية 50 طنة	1.000	درهم
« ما زاد على 50 طنة الى غاية 100 طنة	2.000	درهم
« ما زاد على 100 طنة الى غاية 150 طنة ...	3.000	درهم
« ما زاد على 150 طنة الى غاية 250 طنة ...	7.500	درهم
« ما زاد على 250 طنة الى غاية 500 طنة ...	15.000	درهم
« ما زاد على 500 طنة الى غاية 1.000 طنة ..	20.000	درهم
« ما تجاوز 1.000 طنة	30.000	درهم.»

الفصل الثاني

يسند الى وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

الامضاء : بنسالم الصميلي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.24 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد أجور النقل بسيارات الاسعاف.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 3 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد على الوجه التالي أجور النقل بسيارات الاسعاف التابعة لوزارة الصحة العمومية :

– سيارة الاسعاف التي تقل قوتها عن 4 أحصنة بخارية .. درهم للكيلومتر ؛

– سيارة الاسعاف التي تقل قوتها عن 10 أحصنة بخارية وتتجاوز 4 أحصنة بخارية .. درهم وعشرون سنتيما للكيلومتر ؛

– سيارة الاسعاف التي تعادل قوتها أو تتجاوز 10 أحصنة بخارية ..... درهم وأربعون سنتيما للكيلومتر.

الفصل الثاني

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.25 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير الفصل 3 من القرار الصادر في 13 فبراير 1952 بتحديد تعريفة تحاقن الدم.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 13 فبراير 1952 بتحديد تعريفة تحاقن الدم ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 3 من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 13 فبراير 1952 بتحديد تعريفة تحاقن الدم :

« الفصل 3. – يحدد بمائة درهم (100) السعر الذي تباع به « للمصحات الخاصة والمستشفيات المستقلة قارورة 500 سنتيلتر « مكعب من الدم أو ما يعادل محتوى قارورة سعتها 500 سنتيلتر « مكعب من البلاسما المحفوظة أو خثارة الكريات ويتركب مبلغ « السعر المذكور أعلاه من :

« أ) مصاريف المختبر ..... 30 درهما ؛

« ب) ثمن المنتجات البيولوجية ..... 70 درهما. »

(الباقي لا تغيير فيه).

الفصل الثاني

يسند الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.84.26 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المتعين استيفاؤها في المطارات وبتحديد مبالغها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.337 الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتنظيم الاتاوى المتعين استيفاؤها في المطارات وبتحديد مبالغها ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.82.834 الصادر في 11 من ربيع الاول 1403 (27 دجنبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير النقل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بالاحكام التالية الفصول 3 و 11 و 18 من المرسوم رقم 2.79.337 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 3. – يحدد سعر الاتاوة على النزول بالمبالغ التالية :
« أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوي دولي :
« 9 دراهم (9،00) للطن على الخمسة والعشرين طنا الاولى ؛
« 18 درهما (18،00) للطن من الطن السادس والعشرين الى الطن الخامس والسبعين ؛
« 25 درهما (25،00) للطن على ما تجاوز الطن الخامس والسبعين.
« غير أنه فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوي تجاري غير منتظم (الطائرات المستأجرة) يحدد سعر الاتاوة الآنفة الذكر بالمبالغ التالية :
« 7،50 دراهم للطن على الخمسة والعشرين طنا الاولى ؛
« 15 درهما للطن من الطن السادس والعشرين الى الطن الخامس والسبعين ؛
« 22 درهما للطن على ما تجاوز الطن الخامس والسبعين.
« ب) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل جوي وطني :
« 5 دراهم (5،00) للطن على الاربعة عشر طنا الاولى ؛
« 10 دراهم (10،00) للطن من الطن الخامس عشر الى الطن الخامس والعشرين ؛
« 18 درهما (18،00) للطن على ما تجاوز الطن الخامس والعشرين.
« ج) فيما يخص الطائرات السياحية أي الطائرات المستعملة فقط لغرض خاص أو للنزهة وطائرات العمل الجوي وطائرات الاجرة :
« 25 درهما (25،00) على الطنين الاولين ؛
« درهمان (2،00) على كل طن اضافي بالنسبة الى الطائرات التي تقوم بنقل جوي وطني ؛
« 6 دراهم (6،00) على كل طن اضافي بالنسبة الى الطائرات التي تقوم بنقل جوي دولي.
« وتعد كسور الطن طنا كاملا.
« ويجوز بطلب من المعنيين بالامر ان يسمح لمقاولة نقل أو عمل جوي أن تدفع اشتراكات شهرية من شأنها خفض أتاوة النزول على ألا ينشأ عن ذلك ميز بين مقاولات متماثلة ، ويسمح بدفع الاشتراكات المشار اليها اعلاه بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.»
« الفصل 11. – يحدد سعر الاتاوة على الوقوف بالمبالغ التالية :
« أ) فيما يخص الطائرات التي تقوم بنقل تجاري :
« 4 دراهم (4،00) على كل طن وكل يوم بالنسبة الى الخمسين طنا الاولى ؛
« درهمان (2،00) على كل طن وكل يوم بالنسبة لما تجاوز الخمسين طنا.
« وتعد كسور الطن او اليوم طنا او يوما كاملا.
« ب) فيما يخص الطائرات السياحية وطائرات العمل الجوي وطائرات الاجرة :
« درهمان (2،00) على كل نصف طن وكل يوم ؛
« وتعد كسور نصف الطن أو كسور اليوم نصف طن أو يوما كاملا.
« ويسمح بالوقوف مجانا خلال الساعات الثلاث الاولى.
« ويجوز السماح بدفع اشتراكات شهرية بمقرر يصدره الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية.»
« الفصل 18. – تحدد الاسعار القصوى للاتاوة المفروضة على الركاب بالمبالغ التالية :
« أ) الركاب المتوجهون الى مطارات
« كائنة داخل المغرب .... 5 دراهم (5،00) ؛
« ب) الركاب المتوجهون الى مطارات
« كائنة بافريقيا أو أوربا .. 25 درهما (25،00) ؛
« ج) الركاب المتوجهون الى جميع
« المطارات الاجنبية ماعدا المطارات
« الكائنة بافريقيا او اوربا .. 40 درهما (40،00).
« ويصدر الوزير المكلف بالنقل بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية قرارا يتضمن قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المذكورة وتحديد مبلغها في كل مطار.»

الفصل الثاني

يسند الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).
الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير النقل ،
الامضاء : المنصوري بن علي.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 25.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها.

ان وزير النقل ،
ووزير المالية ،

بناء على القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (7 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1215.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تغير على الوجه التالي الفقرة الثانية من الفصل 3 من القرار رقم 276.74 المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) :

« الفصل 3 (الفقرة 2). – يحدد السعر الموحد للاتاوة بأربعين « (40) درهما. »

الفصل الثاني

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية والى الخازن العام ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

وزير النقل ، وزير المالية ،

الامضاء : المنصوري بن علي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير النقل رقم 26.84 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتغيير قرار وزير النقل رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة.

ان وزير النقل ،

بناء على القرار رقم 1216.82 الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) بتحديد قائمة المطارات التي تستوفى فيها الاتاوة المفروضة على الركاب وتعيين مبلغ هذه الاتاوة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير على الوجه التالي الفصل 2 من القرار رقم 1216.82 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي الحجة 1402 (11 أكتوبر 1982) :

« الفصل 2. – يحدد سعر الاتاوة المذكورة بعشرين (20) درهما « فيما يخص الركاب المتوجهين الى مطارات أجنبية. »

الفصل الثاني

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية والى الخازن العام ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 ربيع الآخر 1404 (15 يناير 1984).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : المنصوري بن علي.

مرسوم رقم 2.84.27 صادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بالرسوم المستوفاة على استعمال أرصفة جر السفن بميناء الدار البيضاء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تفرض على السفن والزوارق والصنادل كيفما كان نوعها التي تتردد على أرصفة جر السفن بميناء الدار البيضاء رسوم الاستعمال الآتية :

الفصل الثاني

عمليات الرفع أو التعويم

تحدد الرسوم عن كل عملية بالمبالغ التالية :

– الى غاية 10 طنات من السعة الاجمالية ..... 192 درهما
– من 11 الى 50 طنة من السعة الاجمالية ..... 193 درهما
– من 51 الى 100 طنة من السعة الاجمالية ..... 95 درهما
– ما فوق 100 طنة من السعة الاجمالية ..... 85 درهما

الفصل الثالث

الوقوف

تحدد بـ 3,50 دراهم للمتر المربع ولليوم الرسوم المفروضة على الوقوف بأرصفة الجر أو بمسطحات الميناء المخصصة لصنع السفن والزوارق والصنادل كيفما كان نوعها ، أو لاصلاحها أو ترميمها أو تحطيمها.

وتعد كسور اليوم يوما كاملا ، وتحسب المساحة المشغولة بضرب الطول في العرض دون اعتبار القفص وتجبر النتيجة باضافة ما يتم به المتر المربع الناقص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

التخفيض والاعفاء

تستفيد السفن والزوارق والصنادل كيفما كان نوعها التى تقل سعتها الاجمالية عن 50 طنة من تخفيض قدره 50 % من الرسوم المحددة فى الفصلين 2 و 3 أعلاه اذا كانت مدة الوقوف بأرصفة الجر أو المسطحات أقل من 10 أيام.

وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

وتعفى من الرسم المفروض على الوقوف بأرصفة الجر أو بالمسطحات سفن الخدمة بميناء الدار البيضاء المملوكة لادارة عامة وطنية وكذا السفن التابعة للبحرية الملكية.

الفصل الخامس

تركيز السفن فى طور الصنع على هياكل « بيرس »

تحدد بمبلغ 27 درهما لكل يوم وكل سفينة الرسوم المفروضة على تركيز السفن فى طور الصنع على هياكل « بيرس ».

الفصل السادس

التزويد بالماء العذب والكهرباء

تحسب الرسوم المفروضة على التزويد بالماء العذب والكهرباء ذات التوتر المنخفض باعتبار الحاصل من ضرب الكميات المستهلكة فى أثمان الكيلواط الساعة والمتر المكعب التى تضع فاتورتها وكالة الماء والكهرباء بالدار البيضاء مع زيادة قدرها 35 %.

الفصل السابع

استيفاء الرسوم

تستوفى مصلحة الجمارك الرسوم المفروضة على استعمال أرصفة الجر المنصوص عليها فى الفصول 2 و 3 و 5 و 6 أعلاه، بعد الاطلاع على أوراق التصفية التى يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

الفصل الثامن

تدفع حصيلة جميع الموارد المقررة فى هذا المرسوم الى الميزانية الملحقة الخاصة بميناء الدار البيضاء.

الفصل التاسع

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

مرسوم رقم 2.84.28 صادر فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) تفرض بموجبه لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء رسوم شبه ضريبية على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء المحمدية.

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بشأن القانون التنظيمى للمالية ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 16 منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984)،

يرسم ما يلى :

الفصل 1

تفرض لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء على السفن والبضائع والركاب العابرين بميناء المحمدية الرسوم شبه الضريبية المدعوة بعده رسوم الميناء على السفن والبضائع والركاب.

الفصل 2

تحدد فى هذا المرسوم أنواع رسوم الميناء المفروضة على السفن والبضائع والركاب بميناء المحمدية وكذا اسعارها واجراءات استيفائها :

الباب الأول

الرسوم المفروضة على السفن

الفصل 3

رسوم الوقوف

تؤدى كل سفينة عائمة تقف داخل ميناء المحمدية أو ترسو بأطراف الطرق البحرية رسما يدعى « رسم الوقوف » يحدد سعره بالنسبة لكل طنة من سعة السفينة الاجمالية وعن كل يوم من ايام الوقوف بالمبالغ التالية :

الشطر المتراوح بين 1 و 500 طنة	0،69 درهم
الشطر المتراوح بين 501 و 1.000 طنة	0،46 درهم
الشطر المتراوح بين 1.001 و 3.000 طنة ..	0،30 درهم
الشطر المتراوح بين 3.001 و 5.000 طنة ..	0،16 درهم
ما فوق 5.000 طنة	0،10 درهم

وتساوى السعة الاجمالية الواجب اعتبارها :

– فيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية المزدوجة، السعة الاجمالية الكبرى ؛

– فيما يخص السفن ذات السعة الاجمالية البسيطة، السعة الاجمالية مضافا اليها « المساحات المكشوفة » المستعملة لنقل البضائع سواء أكانت مشغولة أم لا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجرى حساب المبلغ المستحق على السفينة بأن يطبق بادىء بدء السعر البالغ 0،69 درهم على الخمسمائة طنة الاولى (500) ثم السعر البالغ 0،46 درهم على الشطر المتراوح بين 501 و 1.000 طنة وهكذا دواليك الى غاية مجموع السعة . وتجبر كسور مجموع المبالغ باضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

وتحسب الايام باعتبار اليوم 24 ساعة تامة ، وتعد كسور اليوم يوما كاملا.

الفصل 4

رسوم الرسو

تؤدى كل سفينة تقف فى منطقة الارشاد بالميناء كما هى محددة فى النصوص التنظيمية المعمول بها ، رسما يدعى « رسم الرسو » يحدد وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 3 أعلاه ويساوى ربع رسم الوقوف. وتجبر كسور مجموع المبالغ المحصل عليها باضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

وتؤدى السفينة التى تدخل الميناء بعد الوقوف فى المنطقة المذكورة او ترسو بأطراف الطرق البحرية رسم الرسو المستحق على كل 24 ساعة تامة ، غير أن المدة التى تظل السفينة خلالها راسية بعد انتهاء فترة 24 ساعة الاخيرة تعتبر مدة وقوف وتراعى فى حساب رسم الوقوف.

الفصل 5

الاشتراك والاعفاء والتخفيض

1 ـ الاشتراك :

يمكن لسفن الخدمة مثل القاطرات والصنادل والطوفيات التى تقيم باستمرار فى الميناء ، والسفن المستودعة أو الموجودة رهن الاصلاح ان تؤدى ، بدلا من رسم الوقوف ، اشتراكا شهريا يساوى مبلغه نصف الرسم المذكور محسوبا عن كل يوم باعتبار سعتها ولمدة ثلاثين يوما.

2 ـ الاعفاء :

تعفى من أداء الرسوم المحددة فى الفصلين 3 و 4 أعلاه :

ـ سفن الخدمة بميناء المحمدية التى تملكها ادارة عامة وطنية او مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء او مقاولات البناء بالميناء ؛

ـ جميع الزوارق التى لا تتجاوز سعتها الاجمالية طنتين ؛

ـ جميع السفن التابعة للبحرية الملكية وجميع وحدات البحريات الاجنبية خلال عملية توقف بميناء المحمدية ؛

ـ مراكب الصيد المغربية غير المستودعة.

3 ـ التخفيض :

تخفض الرسوم المحددة فى الفصلين 3 و 4 اعلاه بنسبة 50 % لفائدة : السفن الآتية من ميناء مغربى او الذاهبة الى ميناء مغربى آخر اذا لم تقم سوى بشحن او افراغ بضائع موجهة الى موانىء أخرى بالمغرب أو آتية منها.

الباب الثانى

الرسوم المفروضة على البضائع

الفصل 6

أسعار رسوم الميناء المفروضة على البضائع وكيفية تطبيقها

تؤدى السفن عن كل بضاعة مفرغة او مشحونة رسما يدعى « الرسم على البضائع » . ويحدد الرسم المنصوص عليه أعلاه بالمبالغ التالية التى يجب أداؤها عن كل طن من وزن البضاعة أو عن كل وحدة :

الصنف 1	: معدن الحديد والفليورين والبريخين والرمل والصلصال والجبس والملح	0،25 درهم
الصنف 2	: معدن المنغنيز	0،50 درهم
الصنف 3	: الفوسفاط	0،80 درهم
الصنف 4	: المعادن الاخرى	1،50 درهم
الصنف 5	: الحبوب والبزور الزيتية	4،00 دراهم
الصنف 6	: الحولمض والبواكير	درهمان (2،00)
الصنف 7	: الهيدروكربور والغاز السائل ..	درهمان (2،00)
الصنف 8	: بضائع متنوعة غير مسماة أعلاه	5،00 دراهم
الصنف 9	: الحلويات والشاحنات أو شبه المقطورات يضاف الى الرسم على البضاعة	20،00 درهما (عن كل وحدة)
الصنف 10	: المقطورات او شاحنات النقل الدولى عبر الطرق الداخلة الى الميناء عن طريق البر (عند الاستيراد)	200،00 درهم (عن كل وحدة)
الصنف 11	: العربات السياحية وحافلات التخييم ومقطورات التخييم التى يقل وزنها عن طنين	5،00 دراهم (عن كل وحدة)

وتعد كسور الطن طنا كاملا لحساب الرسم.

وتعد بضائع ، لحساب الرسم ، جميع الاشياء كيفما كانت طبيعتها المقيدة فى بيانات الشحن ما عدا أمتعة الركاب والمنتجات المعدة لتموين السفينة والاغذية المخصصة لافراد الطاقم والركاب والطرود والاكياس البريدية.

ولا يؤدى الرسم الا مرة واحدة على البضائع المنقولة من سفينة الى أخرى دون المرور بمسطحات الميناء أو مخازنه ، ويستحق فى هذه الحالة على السفينة التى استوردت البضاعة على متنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

رسوم الركاب

الفصل 7

يستوفى عن كل سفينة تحمل أو تنزل ركابا بالميناء رسم يدعى « رسم الركاب » ويحسب باعتبار عدد الركاب المنزلين أو المحمولين وعدد السياح الذين يقومون برحلة بحرية.

ويحدد الرسم الآنف الذكر بخمسة دراهم (5،00) عن كل راكب وسائح.

ولا يفرض اداء الرسم على :

– الاطفال الذين تقل سنهم عن ثلاث سنوات ؛

– العسكريين المسافرين ضمن فريق ؛

– الركاب العابرين اى الذين ينزلون من السفينة ويعودون لركوبها خلال عملية توقف واحدة ، ولا يعد السياح الذين يقومون برحلة بحرية ركابا عابرين.

الباب الرابع

اجراءات استيفاء الرسوم

الفصل 8

يتولى العون المكلف باستيفاء الرسوم لفائدة مكتب الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء استيفاء الرسوم المحددة فى هذا المرسوم بعد الاطلاع على التصاريح التى يدلى بها ربان السفينة أو مستودعها.

وتستوفى الرسوم المتعلقة بالسفينة بعد الاطلاع على أوراق التصفية التى يحررها ويشهد بصحتها رئيس الميناء.

ويباشر اداء الرسوم ربان السفينة او مستودعها.

ويجب أن تؤدى الرسوم المستحقة قبل اقلاع السفينة والا جاز لرئيس الميناء أن يحول دون تحرك السفينة المعنية أو أية سفينة اخرى مملوكة للمالك نفسه.

غير أنه يمكن لربان السفينة ان يبرىء ذمته بتسليم رئيس الميناء التزاما من مستودع السفينة بأداء الرسوم المستحقة ، ويمكن أن يطالب رئيس الميناء بأن تكفل مؤسسة بنكية معتمدة الوفاء بالالتزام المتعلق بأداء الرسوم المذكورة.

ويجب أن تؤدى المبالغ المستحقة فى أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ سند الاستيفاء الى مستودع السفينة والا جاز لرئيس الميناء ان يحول دون تحرك أية سفينة مملوكة لمالك السفينة المعنية.

وعلاوة على ما ذكر تضاف الى الرسوم المستحقة غرامة عن التأخير قدرها 10 % اذا لم يتم الاداء فى أجل ثلاثين يوما من غير تمييز بين أيام العمل وأيام العطل و 50 % اذا لم يتم الاداء فى أجل ستين يوما من غير تمييز بين أيام العمل وأيام العطل كذلك.

ويجب على المدينين بالرسوم فى حالة وقوع نزاع ان يودعوا صندوق العون المكلف بالاستيفاء مجموع المبالغ المنازع فيها ما لم يقدموا كفيلا مليء الذمة يقبله العون المذكور.

الباب الخامس

اجراءات التطبيق

الفصل 9

يسند الى وزير التجهيز ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذى ينسخ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بموضوعه ويعمل به فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.